مجلة الدراسات الطبية الفقهية
Journal of Jurisprudence Medical Studies
العدد: ٩ issue: 9
رجب - ذو الحجة ١٤٤٧هـ/ يناير - يونيو ٢٠٢٦م
January - June 2026 / Rajab - Dhul-Hijjah 1447
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence
علمية Scientific
دورية Periodical
محكمة Reviewed

المسؤولية التقصيرية للتسمُّم الغذائي

إعداد
د. عبد العزيز بن محمد الجبرين

أستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المسؤولية التقصيرية للتسمُّم الغذائي

Tort Liability for Food Poisoning

إعداد

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين

Dr. Abdulaziz Mohammad Aljebreen

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: amaljebreen@imamu.edu.sa

المسؤولية التقصيرية للتسمُّم الغذائي

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: amaljebreen@imamu.edu.sa

المستخلص: يتناول هذا البحث موضوع «المسؤولية التقصيرية للتسمُّم الغذائي» من منظور فقهي ونظامي، وتكمن مشكلة البحث في تزايد حالات التسمم الغذائي والحاجة المُلِحَّة لدراسة المسؤولية المترتبة على ذلك لبيان أحكام الضمان. ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم المسؤولية التقصيرية في قضايا التسمم الغذائي، وتحديد الجهات الملزمة بالضمان، واستقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعويض، مع المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وقد خلص البحث إلى أن حكم الضمان الناتج عن التسمم الغذائي هو التعويض عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالمتضرر، وأن تقدير التعويض ينحصر في ثلاث جهات: التعويض النظامي، والقضائي، والاتفاقي، وبيّن أن المسؤولية قد تقع على المنتج أو الموزع أو البائع، بحسب موضع الخطأ، مع ترجيح تقديم المباشر في الضمان إلا في حالات استثنائية، وفيما يخص علاج المصاب، أشار البحث إلى أن تكاليف العلاج تُلزم الجاني إذا كان العلاج بمقابل مالي، أما في الدول التي تقدم العلاج مجانًا كالمملكة العربية السعودية، فلا يلزم الجاني بتحملها، وأوصى الباحث بالاعتماد على الأنظمة التي يسنها ولاة الأمر لتحقيق الأمن الصحي والعدل بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، التسمم الغذائي، الضمان والتعويض.

* * *

Tort Liability for Food Poisoning

Dr. Abdulaziz Mohammad Aljebreen

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: amaljebreen@imamu.edu.sa

Abstract: This research addresses the topic of "**Tort Liability for Food Poisoning**" from both a **jurisprudential** and **regulatory** perspective, The research problem lies in the increasing cases of food poisoning and the urgent need to study the resulting liability to clarify the rules of **guarantee and compensation**, The research aims to establish the concept of **tort liability** in food poisoning cases, identify the parties required to provide a guarantee, and extrapolate the Sharia rulings related to compensation while comparing them with the regulations in force in the **Kingdom of Saudi Arabia**. The study concluded that the ruling on the guarantee resulting from food poisoning is compensation for the **direct damages** suffered by the affected party. It also noted that the assessment of compensation is limited to three types: **statutory**, **judicial**, and **consensual** compensation. Furthermore, it clarified that liability may fall on the **producer**, **distributor**, or **seller**, depending on where the error occurred, with a preference for holding the direct actor liable except in exceptional cases. Regarding the treatment of the injured person, the research indicated that the perpetrator is liable for treatment costs if the treatment is provided for a fee; however, in countries that provide free treatment, such as Saudi Arabia, the perpetrator is not required to bear them. Finally, the researcher recommended relying on the regulations enacted by the authorities to achieve **health security** and justice among.

Keywords: Tort Liability, Food Poisoning, Guarantee and Compensation.

❋ ❋ ❋

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنَّ الغذاءَ من أَبرَزِ مُقَوِّماتِ بقاءِ الإنسانِ وسلامةِ بَدَنِهِ، وقد أولت الشريعةُ الإسلامية والأنظمةُ الحديثة عناية فائقة بصيانته من الفساد، ومع تنامِي الاعتماد علىٰ الأغذية الجاهزة وتنوُّع مصادرها، وانتشار المطاعم ومحالِّ بيع المواد الغذائية زادت حالات التسمم الغذائي، مما أبرز الحاجة إلىٰ دراسة المسؤولية المترتبة علىٰ ذلك من زاويتين: فقهية ونظامية؛ لهذا استخرتُ الله تعالىٰ واستعنتُ به في كتابة هذا البحث الذي سأتناول فيه موضوع: «**المسؤولية التقصيرية للتسمُّم الغذائي**»، بشيء من التفصيل في هذا البحث.

*** بيان أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١- أنَّ موضوعَ التسمم الغذائي يكتسب أهمية خاصة؛ لكونه من القضايا المرتبطة بصحة الإنسان وسلامة المجتمع؛ لهذا فإنَّ تناوله من الناحية الشرعية والنظامية يُعدُّ أمرًا بالغ الأهمية.

٢- أنَّ العنايةَ بدراسة موضوع التسمم الغذائي قد تُسهم في الربط بين الجوانب الشرعية والتنظيمية، وتدعم جهود الدولة في تحقيق سلامة الغذاء، وحماية

المستهلك، وتعزيز توعية المجتمع من أخطار التسمم الغذائي.

٣- أنَّ موضوعَ التسمم الغذائي يتعلق بحفظ النفس، الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلىٰ أنَّه قد تُبنَىٰ عليه أحكام فقهية منها الضمان، سواء كان ضرره ناتجًا عن تعدٍ أو تقصيرٍ.

*** أهداف الموضوع:**

يمكن تلخيص الأهداف التي يرجىٰ تحقيقها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:

١ - استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالضمان في حالة التسمم الغذائي، سواء كان التسمم بفعل مباشر أو بسبب الإهمال والتفريط.

٢ - السعي إلىٰ تأصيل مفهوم المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي، من خلال دراستها دراسة فقهية مع مقارنتها بما تقرره الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

٣- تحديد الجهة الملزَمَةِ بالضمان حال وقوعه، مع بيان مدَىٰ اعتبار التسمم الغذائي من موجبات المسؤولية الشرعية.

*** أسباب اختياره:**

إنَّ من أهمِّ الأسباب التي دعتنِي إلىٰ اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١ - أهمية الموضوع كما سبق آنفًا.

٢ - أنَّ الحاجةَ قائمة إلىٰ دراسة موضوع المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي دراسة منهجية مؤصلة؛ لأنَّه لم يحظ بالدراسة والبحث حسب اطلاعِي.

٣- أنَّ موضوعَ التسمم الغذائي يمثل أحد الإشكالات المتكررة في الواقع المعاصر، مما يستدعي الاهتمام بدراسته دراسة شرعية تجمع بين التأصيل الفقهي والتنزيل العملي.

*** إشكالية البحث:**

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية علميَّةٍ تتمحور حول تأصيل الأساس الفقهي للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن التسمم الغذائي، وتحليل ضوابط تحميلها في الفقه الإسلامي، وبَيانِ مدىٰ انطباق تلك الضوابط علىٰ الصور المعاصرة لهذهِ الظاهرة، كما تسعىٰ إلىٰ موازنة التنظيمات التي سنها المنظّم للمسؤولية التقصيرية مع قواعِدِ الضمان في الفقه الإسلامي، مع استجلاء ما قد يظهرُ بَيْنَهُما مِن أُوجُهِ تَكاملٍ تُعزِّزُ الحماية، أو مواطن تَستَدعي المعالجة.

*** الدراسات السابقة:**

إنَّ موضوع المسؤولية التقصيرية للتسمُّم الغذائي لم يحظ بدراسة تفصيلية شاملة تحيط بجوانبه وتجمع شتاته، ولم اطلع في هذا الموضوع إلاَّ علىٰ بحث واحد، بعنوان «ضمان المباشر والمتسبب في التسمم الغذائي دراسة فقهية»، إعداد: الباحث/ مدحت محمد إسماعيل مبارك، وهو بحث صغير يقع في حدود ١٧ صفحة، وقد تناول صاحبه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الضمان في التصنيع الغذائي، وبيان مشروعية كل منهما.

المبحث الثاني: المباشر والمتسبب في التسمم الغذائي.

ويُلحظُ: أنَّ الباحث لما دخل في صلب الموضوع إذ أخذ يتكلم عن القتل بالسّمِ، والخلاف بين الفقهاء في ذلك، ولم يتحدث عن أحكام التسمم الغذائي.

*** حدود البحث:**

يقتصر هذا البحث علىٰ دراسة المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التسمم الغذائي، وتحديد الجهة المسؤولة، والآثار المترتبة علىٰ تحقق المسؤولية من حيث الضمان.

*** منهج البحث:**

وهو المنهج المقرر في البحوث العلمية، ويتمثل في الآتي:

١- استقراء النصوص المتعلقة بالموضوع استقراء تامًا، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمي.

٢- ذكر أقوال العلماءِ في المسألة، مع الاقتصار في الغالب علىٰ المذاهب الأربعة السنية المتبوعة، وقد أذكر غيرها من أقوال السلف الصالح عند الحاجة.

٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٤- استقصاء أدلة الأقوال حسب المستطاع، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها.

٥- ترجيح ما يظهر رجحانه من الأقوال مع مراعاة كون الترجيح مبنيًّا علىٰ قوة الدليل، وسلامته من المآخذ، أو قلتها بالنسبة لغيره، مع بيان وجه الترجيح.

٦- الاعتناء بالنقل الحرفي عند الحاجة لإثبات صحة النسبة، وعند النقل الحرفي أختار من المراجع أحسنها سياقًا وأوضحها في نظرِي، وما أنقله حرفيًّا أضعه بين علامتي تنصيصٍ.

٧- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إنْ لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩- جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

١٠- ذكر اسم المؤلف عند الإحالة علىٰ الكتب التي تتشابه أسماؤها مع اختلاف

مؤلفيها.

*** تقسيمات البحث:**

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **المقدمة**: وتشمل: بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقةفيه ، وحدود البحث، ومنهجه، وتقسيماته.
- **التمهيد**: المقصود بالتسمُّم الغذائي، ومفهوم المسؤولية التقصيرية، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: المقصود بالتسمُّم الغذائي، وبيان أطراف العلاقة الغذائية.
  - **المطلب الثاني**: مفهوم المسؤولية التقصيرية.
- **المبحث الأول**: التكييف الفقهي للتسمُّم الغذائي، وحكم الضمان فيه، وعلىٰ من يكون، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: التكييف الفقهي للتسمُّم الغذائي، ونوع الجناية فيه.
  - **المطلب الثاني**: حكم الضمان الناتج عن التسمُّم الغذائي.
  - **المطلب الثالث**: علىٰ من يكون الضمان الناتج عن التسمُّم الغذائي.
- **المبحث الثاني**: علاج المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ، وحكم التأمين لضمان تبعات التسمُّم الغذائي، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: علاج المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ.
  - **المطلب الثاني**: حكم التأمين لضمان تبعات التسمُّم الغذائي.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج.

***

التمهيد

المقصود بالتسمُّم الغذائي، ومفهوم المسؤولية التقصيرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

المقصود بالتسمُّم الغذائي، وبيان أطراف العلاقة الغذائية

التسمُّم الغذائي، هذا المصطلح مُركَّبٌ إضافِيٌّ مِن كلِمتيْنِ هما: تسمُّم وغذاء، والأصل في المركب الإضافي أنْ تُعرَّف مفرداته أولًا، ثم يُعرَّف باعتبار كونه علمًا؛ لأنَّ المركَّبَ لا يُمكنُ أنْ يُعلم إلاَّ بعدَ العلمِ بمفرداتِهِ.

تعريف التسمُّم لغة:

التَّسَمُّمُ مُطاوِعُ سَمَّمَهُ[1]، يُقالُ: تَسَمَّمَ الشَّخصُ يَتَسَمَّمُ تَسَمُّمًا فهو مُتَسَمِّمٌ، أيْ: تَناوَلَ مَادَّةً سَامَّةً فَأَثَّرَتْ في جَسَدِهِ، وتَسَمَّمَ الطَّعامُ أو الشَّرابُ، أيْ: خَالَطَهُ السّمُّ، أو أصبَحَ سَامًّا[2].

ويُقالُ: هذا شيءٌ مَسْمُومٌ؛ أيْ: فيهِ سُمٌّ، ويُقالُ: سَمَّهُ، أيْ: سَقاهُ السَمَّ، وسَمَّ الطَّعَامَ أيْ: جَعَلَ فيهِ السُّمَّ[3].

---

(١) المراد بالفعل المطاوِع: هو الدالُّ علىٰ قَبولِ المفعولِ لأَثَرِ الفاعلِ فيهِ، نحو: دحرجتُ الشيءَ فتدحرج ومددتُ الثوبَ فامتد، ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص٦٧٥)، وشرح ابن الناظم علىٰ ألفية ابن مالك (ص١٧٨).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١١٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٥١).

(٣) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٥٣)، ولسان العرب (١٢/ ٣٠٢).

قال ابن فارس ﷺ: «سَمَّ السِّينُ والميمُ الأَصلُ المطَّرِدُ فيهِ يَدُلُّ علىٰ مَدْخَلٍ في الشَّيءِ، كالثُّقْبِ وغيرِهِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنهُ، والسَّمُّ القَاتِلُ، يُقالُ فَتْحًا وضَمًّا، وسُمِّيَ بذلكَ؛ لأَنَّهُ يَرْسُبُ في الجِسْمِ ويُدَاخِلُهُ، خِلافَ غيرِهِ مِمَّا يُذَاقُ»[1].

ولا يَخرجُ المعنَىٰ الاصطلاحي للتسمُّم عن المعنَىٰ اللُّغويِّ.

تعريف الغذاء لغة:

الغِذاءُ: مَا يُغْتَذَىٰ بِهِ، أيْ: مَا يكونُ بِهِ نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُهُ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ، يُقالُ: غَذَوْتُ الصَّبِيَّ باللَّبَنِ، وغَذَوْتُه غِذاءً حَسَنًا[2].

قال ابن فارس ﷺ: «غَذَىٰ الغَيْنُ والذَّالُ والحَرْفُ المعْتَلُّ أَصلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ علىٰ شَيءٍ مِن الْمَأْكَلِ، وعلىٰ جِنْسٍ مِن الحَرَكَةِ، فأَمَّا المأْكَلُ فالغِذَاءُ، وهو: الطَّعَامُ والشَّرَابُ»[3].

تعريف الغذاء اصطلاحًا:

الغِذاءُ هو: مَجمُوعَةٌ مِن المواَدِّ الضَّرُورِيَّةِ التي يَجِبُ تَنَاوُلُها للمُحَافَظَةِ علىٰ الصِّحَّةِ والنُّمُوِّ وسَيْرِ العَمَلِيَّاتِ الحَيَوِيَّةِ في الكَائِنِ الحَيِّ[4].

تعريف التَّسَمُّمِ الغِذَائِي باعتِبارِهِ عَلَمًا:

مصطلحُ التَّسَمُّم الغِذَائِي مصطلحٌ حادث لم يعرفه القدامَىٰ. ومن أَشْهَرِ التعريفات التي عُرِّفَ بها ما يأتي:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٦٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٥٧)، ولسان العرب (١٥/ ١١٩)، والمصباح المنير (٢/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤١٦).

(٤) ينظر: التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه (ص١٣).

فقد عُرِّفَ بأنَّه: «الإصابةُ بأعراضٍ مَرَضيةٍ نتيجَةَ تناولِ طعامٍ أو شرابٍ يحتوِي علىٰ مواد سامةٍ أو ملوثةٍ»[1].

وعُرِّفَ بأنَّه: «حالةٌ مرضيةٌ تَنجمُ عن تناولِ أطعمةٍ فاسدةٍ أو ملوثةٍ بفعلِ الأحياءِ الدقيقةِ الضارةِ، كالبكتيريا أو الفطريات (العفن) أو الميكروبات والفيروسات، أو المواد الكيماوية»[2].

ويُلحظُ: أنَّ هذه التعريفات لا تختلف في جوهرها وإن اختَلَفَت ألفاظُها وعباراتها، فهي مُتَّفِقَةٌ مُتَوَاطِئَةٌ من حيث المعنَىٰ علىٰ أنَّ التسمم الغذائي هو حالة مرضية تنتج عن تَناولِ أغذيةٍ ملوثة بمُسببات مرضية.

وبِناءً علىٰ ما تقدَّم يكون المقصود بالتسمم الغذائي هو: ظهور مجموعة من الأعراض نتيجة لتناول أغذية ملوثة بكائنات دقيقة ضارة: كالجراثيم أو الفيروسات أو الطفيليات، أو بسمومها، أو بمواد كيميائية ضارة، مما يؤدي إلىٰ ظهور أعراض معوية أو جهازية تختلف في شدتها، وتتطلب في بعض الأحيان تدخلاً طبياً عاجلاً.

بيان أطراف العلاقة الغذائية:

قد تتعدد أطراف العلاقة الغذائية في حوادث التسمم الغذائي تبعًا لطبيعة الواقعة والظروف والملابسات المحيطة بها، فقد تضم هذه الأطراف كلاً من: **المستهلك، والمنتج أو المصنع، والموزع، والمطاعم أو المنشآت الغذائية**، وتبرز أهمية تحديد أطراف العلاقة الغذائية في عدة جوانب، لعلَّ من أهمّها: **بيان الجهة التي تتحمل**

(١) ينظر: منظمة الصحة العالمية، سلامة الأغذية، ٢٠٢٢م، منشور علىٰ الموقع الرسمي:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية المتخصصة- مجمع دمشق، مادة: «التسمم الغذائي».

المسؤولية التقصيرية وما يترتَّب عليها من ضمان وتعويض.

أولاً: المستهلك:

والمراد به: الطرف المتضرر الذي تناول الغذاء الملوث، وهو صاحب المصلحة المباشرة في الواقعة، ويُكفل له النظام الحق في الإبلاغ والتقاضي وطلب التعويض، وفقًا لما تقرره الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ثانيًا: المنتِج أو المصنع:

والمراد بذلك: المنشآت الزراعية أو المصانع التي تنتج المواد الغذائية أو تُدخِلُ عليها عمليات تصنيع أو معالجة، فهذا الطرف يُعدُّ مسؤولاً في حال ما إذا كان التسمم الغذائي ناتجًا عن خلل في مراحل الإنتاج أو التصنيع.

ثالثًا: الموزِّع أو المورد:

والمراد بذلك: التجار أو الشركات التي تتولَّىٰ نقل المنتجات الغذائية من المصانع إلىٰ الأسواق أو منافذ البيع، فهذا الطرف يُعدُّ مسؤولاً في حال ما إذا كان التسمم الغذائي ناتجًا عن خلل وقع في أثناء التخزين أو النقل.

رابعًا: الجهة البائعة (المقدِّمة للغذاء مباشرةً).

والمراد بذلك: المطاعم ومحلَّات بيع المواد الغذائية، وغيرها من المنشآت التي تتعامل مباشرة مع المستهلك، فهذا الطرف يُعدُّ مسؤولاً مسؤولية مباشرة في حال ما إذا كان التسمم الغذائي ناتجًا عن الإهمال أو التقصير في تحضير الغذاء أو حفظه.

ويَتبيَّنُ مما سبق أنَّ أطراف العلاقة الغذائية في حوادث التسمم الغذائي قد تتنوع بحسب طبيعة الواقعة وظروفها، ابتداءً من المستهلك المتضرر، ومرورًا بالمنتج أو

المصنع، ثم الموزع أو المورد، وانتهاءً بالجهة البائعة مباشرة للمستهلك، وتتجلَّىٰ أهمية هذا التعدد في تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية، ومن ثَمَّ فقد خُصِّص المطلب الثالث من المبحث الأول لبحث مسألة مَن يقع عليه الضمان في حال وقوع التسمم الغذائي.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني:
مفهوم المسؤولية التقصيرية

يُعتبرُ العمل غير المشروع أو الفعل الضار مصدرًا من مصادر الالتزام في جميع الأنظمة، ويطلق على الالتزام الناشئ عن هذا المصدر اصطلاح: **المسؤولية التقصيرية**، وتُعدُّ المسؤولية التقصيرية إحدَىٰ أنواع المسؤولية المدنية، وتقوم علىٰ فكرة الإخلال بالتزام معيّن فرَضَه النظام، وبِناءً علىٰ ذلك فإنَّ اصطلاح العمل غير المشروع يترادف من حيث المعنَىٰ مع اصطلاح المسؤولية التقصيرية، وغاية ما في الأمر أنَّه عند استعمل عبارة العمل غير المشروع فإنَّ ذلك يكون بالنظر إلىٰ المصدر الذي أنشأ الالتزام، وعند استعمل عبارة المسؤولية التقصيرية، فإنَّ ذلك يكون بالنظر إلىٰ الأثر المترتب وهو الالتزام ذاته[1][2].

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٧٤١)، ومصادر الالتزام (ص٢١٥).

(٢) **ملحوظة**: تنقسم المسؤولية في القانون إلىٰ مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، ومن أهمِّ الفروق بينهما، أنَّ المسؤولية الجنائية تقوم علىٰ أنَّ هناك ضررًا أصاب المجتمع، فهي تهدف إلىٰ حماية المجتمع، وردع الجاني، وتحقيق العدالة العامة من خلال توقيع العقوبة، أمَّا المسؤولية المدنية فتقوم علىٰ أنَّ هناك ضررًا أصاب الفرد، فهي تهدف إلىٰ تعويض المتضرر ورد الحق لصاحبه، أي: أنها تعالج الأضرار الخاصة. وتنقسم المسؤولية المدنية إلىٰ مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، ومن أهمِّ الفروق بينهما، أنَّ المسؤولية العقدية تقوم علىٰ الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، أمَّا المسؤولية التقصيرية فتقوم علىٰ الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو: الالتزام بعدم الإضرار بالغير. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٧٤٤)، ومصادر الالتزام (ص٢١٥)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص٨٢).

والمسؤولية التقصيرية مصطلح قانوني حادث، لم يكن معروفًا عند الفقهاء المتقدمين، وأقرب مصطلح للمسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي هو: أحكام الضمان[1].

وقد عُرِّفت المسؤولية التقصيرية في القانون بعدَّةِ تعريفات، من أَشْهَرِها أنها: «الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير»[2].

وأنها: «الجزاء علىٰ الاخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض علىٰ كل شخص عدم الإضرار بغيره»[3].

ويُلحظ: أنَّ التعريفات الواردة للمسؤولية التقصيرية جاءت في مجملها تعريفات كاشفة عن مضمونها، ومبيِّنة لما يترتَّب عليها من آثار، دون أن تضيف معنَىٰ جديدًا إلىٰ حقيقتها.

أركان المسؤولية التقصيرية وأثرها[4].

تقوم المسؤولية التقصيرية علىٰ ثلاثة أركان أساسية كلها مترابطة، لا بُدَّ من تحققها.

الركن الأول: الخطأ، والمراد به: الفعل غير المشروع؛ الذي هو إخلال الشخص بواجب قانوني كان يجب عليه الالتزام به.

---

(١) ينظر: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون (ص٨٧)، والضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٧)، وفقه النوازل، لبكر أبي زيد (١/ ١٩١).

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٧٤٨).

(٣) ينظر: مصادر الالتزام (ص٢١٥).

(٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٧٧٦)، ومصادر الالتزام (ص٢٢٥).

الركن الثاني: الضرر، ويعني ذلك أنَّه لا يكفِي وجود الخطأ لقيام المسؤولية، بل لا بُدَّ من أن يترتَّبَ عليه ضرر فعلي يُصيب الغير في نفسه أو ماله أو حق من حقوقه المشروعة، ويشترط في الضرر أن يكون محققًا أو محتملًا علىٰ وجه معتبر، وأن يكون مباشرًا.

الركن الثالث: العلاقة السببية، ويُقصد بها وجود رابطة سببية بين الخطأ الواقع والضرر الحاصل، بحيث يُثبت المتضَرِّرُ أنَّ الخطأ هو السبب المباشر أو الغالب في وقوع الضرر، أيْ: أنَّه لولا هذا الفعل غير المشروع لما حصل الضرر، وفي حال تعدد الأسباب، يُبحث في مدَىٰ قوة كل سبب وتأثيره، وهل كان كافيًا في إحداث الضرر بمفرده، أم أنَّ هناك عوامل أخرَىٰ حالت دون قيام المسؤولية وحدها علىٰ الفعل محل النظر.

وهذه الأركان التي ذكرها أصحاب القانون لقيام المسؤولية التقصيرية لا تختلف في جوهرها عمَّا ذكره فقهاء الإسلام من أركان للضمان؛ حيث ذكروا أنَّه لا بد له من ثلاثة أركان هي: التعدي والضرر والعلاقة السببية بينهما[1].

ويُلحظ: أنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح «الخطأ» بالمعنَىٰ الذي تَبَنَّاهُ أصحاب القانون، وإنَّما عبَّروا عنه بلفظ «التعدِّي» ليكون هو المقابل الشرعي لما يُسمِّيه أصحاب القانون بالخطأ. ثم صرَّحوا بأنَّ المقصود بالتعدِّي هو: «الفعل الضارّ بدون حقٍّ أو جواز شرعي»[2].

---

(١) ينظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص٨٥)، ونظرية الضمان (ص٢٤).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٣٦)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص٨٥)، ونظرية الضمان (ص٢٤).

وقيل التعدِّي هو: «فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات»[1].

وقيل التعدِّي هو: «مجاوزة ما ينبغي أن يُقتصرَ عليه شرعًا أو عرفًا أو عادةً»[2].

«وأمَّا التعدِّي فيُستعملُ في معنيين يجبُ التمييزُ بينهما، وتحديد أي منهما هو المراد في هذا المقام: فالمعنَىٰ الأول للتعدِّي هو المجاوزة الفعلية إلىٰ حق الغير أو ملكه المعصوم، والمعنَىٰ الثاني الذي قد يُعبَّر عنه بالتعدِّي هو العمل المحظور في ذاته شرعًا، بقطع النظر عن كونه متجاوزًا علىٰ حدود الغير أم لا...»[3].

وهذا الإيضاح والتمييز المذكور يَرتَفِعُ به التعارضُ بين من اشترط التعدِّي لضمان المباشر ومن لم يشترطه، فالحاصل: أنَّ المباشر كلما أحدث ضررًا في نفسِ معصومٍ، أو في بَدَنِهِ أو في مالِهِ فإنَّه ضامنٌ، ولو صدر ذلك منه عند مباشرة فعل مباح في نفسه بدون تعمد[4].

وأمَّا الركنان الآخران فقد كانا محلَّ اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية وأصحاب القانون، وذلك بذات الألفاظ، حيث نصَّ فقهاء الشريعة علىٰ أنَّ الضرر يُعدُّ ركنًا أساسيًا من أركان الضمان[5][6].

---

(١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص٩٧).

(٢) ينظر: نظرية الضمان، لمحمد فوزي (ص٩٢).

(٣) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه (ص٧٨).

(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص٢٩٧).

(٥) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٣٨)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص٩٣)، ونظرية الضمان (ص٢٩).

(٦) قال صاحب تحفة الحكام: «ومُحْدِثٌ ما فيهِ للجارِ ضَرَرْ...مُحَقَّقٌ يُمنَعُ مِن غيرِ نَظَرْ».=

كما نصَّ الفقهاءُ كذلك علىٰ أنَّ العلاقة الرابطة بين التعدِّي والضرر تُعدُّ الركن الثالث للضمان؛ إذْ لا يتحقق الضمان إلا بوجود ارتباط سببي مباشر بينهما، ارتباطًا يشبه ارتباط النتيجة بسببها[1].

وَيتَّضحُ من العرض السابق أنَّ أركان المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي تتفق في جوهرها مع ما قرَّره فقهاءُ الشريعة الإسلامية في أركان الضمان؛ إذْ يجتمعُ الطرفان علىٰ ضرورة توافر ثلاثة أركان هي: **التعدِّي (أو الخطأ)، والضرر، والعلاقة السببية**، غير أنَّ الفقهاء استعملوا مصطلح «التعدِّي» بدل «الخطأ»، ووسَّعوا دلالاتِهِ بما يجمعُ بين المجاوزة الفعلية لحقوق الغير ومباشرة العمل المحظور شرعًا، بينما حصر أصحاب القانون مدلوله في مجرد الإخلال بالواجب القانوني، ومن ثَمَّ فإنَّ المقارنة تكشف عن تطابق في البناء العام للمسؤولية، مع اختلاف في المصطلح وسعة المفهوم عند الفقهاء.

***

=قال التسولي في تعليقه علىٰ ذلك: «فاحترز الناظم بالمحقق من المحتمل كما قَرَّرْنَا، والمحقق شامل لمحقق الوقوع في الحال أو في المستقبل». ينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٥٥٦).

(١) ينظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص٩٤)، ونظرية الضمان (ص٣١)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص٤٩).

المبحث الأول
التكييف الفقهي للتسمُّم الغذائي، وحكم الضمان فيه، وعلى من يكون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
التكييف الفقهي للتسمُّم الغذائي، ونوع الجناية فيه

يُعدُّ مصطلح «التسمم الغذائي» من المصطلحات الحديثة التي نشأت استجابةً للحاجة إلىٰ توصيف الأمراض الناتجة عن تناول الأغذية الملوثة، سواء كانت ملوثة بالميكروبات أو بالسموم أو بالمواد الكيميائية الضارة، وقد استُخدم هذا المصطلح في الأدبيات الطبية الغربية تحت مسمّىٰ: (Food Poisoning) وقد تَمَّ استُخدامه منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي؛ تزامنًا مع تطور علم الجراثيم وازدياد الوعي بخطورة الملوثات الغذائية، وبضرر مسببات الأمراض المنقولة بالغذاء، وقد تُرجم هذا المصطلح إلىٰ اللغة العربية ترجمة تركيبية مباشرة، حيث يشير: مصطلح «التسمم» إلىٰ: تضرر الجسم نتيجة دخول مادة ضارة أو سامة إليه، ويشير: مصطلح «الغذائي» إلىٰ: نسبة الإصابة إلىٰ الطعام أو الشراب بوصفه مصدرًا للتلوث الذي حَصَلَ، وبِناءً علىٰ ذلك فإنَّ «التسمم الغذائي» يُطلق علىٰ: «مجموعة الأعراض المرضية التي تظهر عند الإنسان نتيجة تناوله غذاءً ملوثًا بعوامل ميكروبية أو كيميائية تؤدي إلىٰ اضطراب في وظائف الجسم، وقد تصل إلىٰ حد الوفاة في بعض الحالات»[1].

(١) ينظر: رابط صفحة الوثيقة علىٰ مكتبة IRIS لمنظمة الصحة العالمية (WHO):
https://iris.who.int/handle/10665/160165

وما يحصل لجسم الشخص جراء التسمم الغذائي قد يكون أقرب إلىٰ تناول مواد ضارة في الغالب، فأغلب حالات التسمم الغذائي الشائعة، يكون الضرر فيها ناجمًا عن تناول أغذية فاسدة أو ملوثة بجراثيم أو إفرازات ميكروبية، كما هو الحال في الإصابة ببكتيريا السالمونيلا أو الإشريكية القولونية (E. coli) أو غيرها من المسببات البكتيرية أو الفيروسية، تُعدُّ هذه المواد في أصلها غير سامَّةٍ، وإنما طرأ عليها وصف الضرر نتيجة سوء التحضير أو الحفظ؛ ولذا فإنَّ التوصِيف الأقرب لمثل هذه الحالات هو أنَّ الشخص المتضرر قد تناول مادة ضارة لا مادة سامَّة، أمَّا في الحالات التي يكون فيها ضرر التسمم الغذائي ناتجًا عن تناول مادة تُعدُّ سامَّة بطبيعتها، كالمواد الكيميائية السامة، أو السموم الفطرية (Aflatoxins)، أو بعض السموم العصبية كـ Botulinum toxin، فإنَّ الشخص المتضرر يُوصف بأنَّه قد تناول مادة سامَّة؛ لأنَّ هذه المواد تُحدث ضررًا بالغًا حتَّىٰ ولو كان ذلك بكميات ضئيلة، ويُقارب أثرها أثر تناول السموم القاتلة[1].

وبِناءً علىٰ كلِّ ما تقدَّم فإنَّ تحديد طبيعة المادة المتناولة في حوادث التسمم الغذائي يُعدُّ من المسائل الدقيقة المؤثرة في توصيف الواقعة وتكييفها تكييفًا فقهيًّا ونظاميًّا صحيحًا؛ لأنَّ وَصفَ الفعل المؤدِّي إلىٰ التسمم الغذائي يختلف باختلاف طبيعة المادة التي تَمَّ تناولها: هل هي مادة سامة بطبيعتها، أم هي مادة ضارة عرضًا بسبب تلوّث أو فساد طرأ عليها نتيجة لسوء الحفظ أو بسبب نمو الجراثيم والميكروبات ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: منظمة الصحة العالمية، سلامة الأغذية WHO:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/e-coli
والموسوعة الطبية المتخصصة- مجمع دمشق، مادة: «التسمم الغذائي».

ومن هنا، فإنَّ التمييز بين المادة الضارة والمادة السامة يُعدُّ ضابطًا معتبرًا في التكييف الفقهي لحادثة التسمم الغذائي، ومهمًّا في تقدير المسؤولية النظامية عند النظر في دعاوَىٰ الضمان أو الجرائم المتصلة بصحة المستهلك.

وبعد هذا الإيضاح التمهيدي يمكن أن نستخلص جملة من النتائج، من أهمها ما يأتي:

أولاً: أنَّ التسمم الغذائي قد يكون ناتجًا عن تناول مواد ضارة بسبب فساد الغذاء أو تلوثه، وفي هذه الحال فإنَّ الجهة المقدِّمة للغذاء مباشرةً لا تخلو من حالين:

الحال الأولىٰ: أن تكون علىٰ علم بفساد الغذاء أو تلوثه.

والحال الثانية: أن تكون علىٰ غير علم بذلك.

فإن كانت علىٰ علم وأدّىٰ التسمم الغذائي إلىٰ وفاة فإنَّ القتلَ هنا يأخذ حكم القتل شبه العمد؛ لأنَّه حَصَلَ بمادة ضارة لا تُستعملُ للقتل عادةً، وهذا هو تعريف القتل شبه العمد عند من قال به من العلماء وهم الجمهور، حيث قالوا: إنَّ القتلَ شِبه العمدِ هو قَصْدُ الفِعْلِ والشخصِ بما لا يَقتُلُ غالِبًا[1]. أمَّا إذا لم يؤد التسمم الغذائي في هذا الحال إلىٰ وفاة فإنَّ الواجب فيه هو الضمان، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجهة المقدِّمة للغذاء مباشرةً علىٰ علم بفساد الغذاء أو تلوثه أوعلىٰ غير علم بذلك، وإنَّما الذي يختلف هو مقدار الضمان؛ لأنَّه يكون بحسب درجة الضرر ونوعه، وكذلك الإثم؛ فإنَّها تكون آثمة في حال علمها بفساد الغذاء أو تلوثه.

ثانيًا: أنَّ التسمم الغذائي قد يكون ناتجًا عن تناول مواد سامَّة بطبيعتها، وفي هذه الحال فإنَّ الجهة المقدِّمة للغذاء مباشرةً لا تخلو من حالين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، وروضة الطالبين (٩/ ١٢٣)، والمغني (١١/ ٤٦٢).

الحال الأولىٰ: أن تكون علىٰ علم بوجود تلك المواد السامَّة في الغذاء.

والحال الثانية: أن تكون علىٰ غير علم بذلك.

فإن كانت علىٰ علم وأدّىٰ التسمم الغذائي إلىٰ وفاة فإنَّ القتلَ هنا يأخذ حكم القتل بالسمِّ، وقد اختلف العلماء في تكييف القتل بالسمِّ علىٰ ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنَّ القتل بالسم قتل عمد يُوجب القصاص.

وإلىٰ هذا القول ذهب الجمهور: المالكية[2]، والحنابلة[3]، وهو القول الظاهر عند الشافعية[4].

قال أبُو البركاتِ أحمدُ الدَّرْدِيرُ ﷺ شارحًا قولَ خَلِيلٍ في المُختَصَرِ: «(وتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ) أي: لغيرِ عَالِمٍ فَتَنَاوَلَهُ ومَاتَ، فَيُقْتَصُّ مِن المقَدِّمِ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَسمُومٌ»[5].

وقال أبُو الحسن المرداويُّ ﷺ: «السَّابعُ سَقاهُ سُمًّا لا يَعْلَمُ به، أو خلَطَ سُمًّا بطَعَام فأَطعَمَه، أو خلَطَه بطَعَامِه فأَكَلَه ولا يَعْلَمُ به، فماتَ، فهو عَمْدٌ مَحْضٌ، هذا

---

(١) **ملحوظة**: خلاف الفقهاء هنا إنما هو في تَقْدِيمِ الطعام المسموم للشخص لبالِغِ العاقِلِ غير العالم بحال الطعام، أمَّا إن قدّمه لصبي غير مميز أو مجنون فمات، ففيه شبه اتفاق علىٰ القصاص؛ لأنَّه لا يُتصوَّر من الصبي أو المجنون إدراك حقيقة السمّ أو التحرّز عن تناوله، ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٤٧)، وتكملة المجموع، للمطيعي (١٨/ ٣٩٠)، والموسوعة الفقهية (٣٢/ ٣٤١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٦)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني (٨/ ١٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٣).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٤٥٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (١٣/ ٢١٥).

(٤) ينظر: كتاب الأم (٦/ ٤٥)، والتهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٣٧)، وروضة الطالبين (٩/ ١٣٠).

(٥) الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل (٤/ ٢٤٤).

المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطَع به الأكْثرون»[1].

القول الثاني: أنَّ القتل بالسم شبه عمد، فيه ديةٌ مغلظة.

وإلىٰ هذا القول ذهب الشافعية علىٰ القول الأظهر[2].

قال شَمسُ الدِّينِ الرملِيُّ ﷺ: «ولو دَسَّ سُمًّا في طعامِ شخصٍ مُمَيِّزٍ أو بالغٍ الغَالِبُ أَكْلُهُ مِنهُ، فَأَكَلَهُ جَاهِلًا بالحَالِ فَعلَىٰ الأقوالِ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ شِبْهِ عَمْدٍ علىٰ الأظهَرِ»[3].

القول الثالث: أنَّ القتل بالسم قتل بالتسبب، لا قصاص فيه ولا دِيَةَ، وإنَّما فيه التعزِيرُ فقط.

وإلىٰ هذا القول ذهب الحنفية[4]، وهو قول عند الشافعية[5].

قال علاءُ الدِّينِ الحصكفِيُّ ﷺ: «ولو سَقَاهُ سُمًّا حتَّىٰ مَاتَ: إنْ دَفَعَهُ إليهِ حتَّىٰ أَكَلَهُ ولم يَعْلَمْ بهِ فَمَاتَ لا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ لَكِنَّهُ يُحْبَسُ وَيُعَزَّرُ»[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أَنَّ يَهُودِيَّةَ أَهْدَتْ للنَّبِيِّ ﷺ شَاةً

---

(١) الإنصاف (٢٥/ ٢٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٣٠)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٨٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٢١٨).

(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣)، والفتاوىٰ الهندية (٦/ ٦)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٤٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٨٧)، وبحر المذهب، للروياني (١٢/ ٨٠).

(٦) الدر المختار (ص٧٠١).

مَصْلِيَّةً، فَأَكَلَ مِنها، ثُمَّ قال: «أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بنُ البَرَاءِ مِنهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فقال: «مَا حَمَلَكِ علىٰ مَا صَنَعْتِ؟»، قالت: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لم يَضُرَّكَ، وإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنكَ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ[1].

نوقش: بأنَّ قتلَ النبي ﷺ لتلك المرأة لم يكن من باب القصاص، وإنما قَتَلَها بسبب نقضها للعهد، وهو موجب مستقل للعقوبة، وأما تأخير تنفيذ الحكم إلىٰ ما بعد وفاة بِشْرِ بن البراء -رغم صدور العفو عنها- فإنَّ مردُّه إلىٰ استبانة فداحة الجناية وعدم ملاءمة العفو عنها في مثل تلك الحال، لا إلىٰ تعليق قتلها علىٰ وفاة بِشرٍ، ثم إنَّ هذه القضية واقعة حالٍ عملية محتملة، فلا تصلح أن تكون دليلًا قاطعًا يُبنَىٰ عليه حكم عامٌّ[2].

الدليل الثاني: أنَّ السُّمَّ من الأسباب التي تقتل غالبًا، وكثيرًا ما يُتَّخذ وسيلة للقتل، فأشبه القتل بالسلاح في ترتُّب أحكام القصاص عليه[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقىٰ رجلا سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه (٦/ ٥٦٥)، (ح٤٥١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٤)، (ح١٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٦/ ٢٢٧)، (ح١٦١٠٢)، وقال ابن كثير: «هكذا رواه أبو داود في السنن، وهو من أحسن المرسلات، وقد أسنده الطبراني عن أبي هريرة، لكن في إسناده: سعيد بن محمد الوراق، وفيه ضعف»، ينظر: إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٨٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٩)، والمغني (١١/ ٤٥٤).

مِنهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قال: لَا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُها في لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

نوقش: بأنَّ الروايات قد اختلفت في شأن ما إذا كان النبي ﷺ قد قتل تلك المرأة اليهودية أم لم يقتلها، ووجه الجمع بين هذه الروايات أنَّه ﷺ لم يُقدِم على قتلها ابتداءً حين ظهر أمر السم، وقيل له في ذلك: «اقتُلها»، فقال: «لا»، غير أنَّه لـمَّا تُوُفِّيَ بِشر بن البراء رضي الله عنه متأثرًا بالسم، سلَّمها ﷺ إلى أوليائه فباشروا قتلها قصاصًا، وبهذا يمكن التوفيق بين الروايات؛ فيُحملُ نَفْيُ قتله لها على تركه إيقاع العقوبة بها في الحال، كما يُحمل إثبات قتلها على ما جرَى بعدَ وفاةِ بِشْرٍ[2].

الدليل الثاني: أنَّ آكِلَ الطعامِ المسمُوم بإرادته الكاملة، دون تعرّضٍ لإلجاءٍ حسِّيٍّ أو شرعِّيٍّ، يكون بمنزلة مَن قُدِّم له سكينٌ فطَعَنَ بها نفسَهُ؛ لأنَّ الفعلَ في الحالين صادرٌ عن اختيارٍ محضٍ[3].

نوقش: بأنَّ قياسَ تَقدِيمِ الطعامِ المسموم على تَقدِيمِ السكِّينِ قياسٌ غير صحيحٍ؛ لكونِهِ واقعًا مع وجود الفارق المؤثِّرِ في العِلَّةِ؛ لأنَّ الطعامَ المسموم قد يَكتَنِفُهُ نوعٌ من الجَهالةِ مِن حيثُ مِقدارُ السُّمِّ أو مَدَى أَثَرِهِ على النَّفسِ، كما قد يَعتَرِيهِ نوعٌ من الغفلةِ عن خطورتِهِ، وهذا بخلافِ السكِّينِ؛ فإنَّها في الغالب تُقدَّم للإنسان ليستفِيدَ منها في حاجاتِهِ المشروعةِ، وهو على بَيِّنَةٍ من منافعها ومضارِّها، ومن ثَمَّ فإنَّ حالة السكِّينِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢/ ٩٢٣)، (ح٢٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب السُّمِّ (٤/ ١٧٢١)، (ح٢١٩٠).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٦/ ٢٢٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٩٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٤٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٥).

أشبَهَ بما لو قُدِّم السمُّ لشخصٍ وهو عالمٌ بحقيقتِهِ، فأكلَهُ باختيارِهِ[1].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وأضافوا لها: أنَّ مَن تناولَ الطعامَ المسمُومَ مختارًا يكون هو المتسبِّبُ في قَتلِ نَفسِهِ، وأمَّا مَن قدَّمَ له الطعام المحتوِي علىٰ السُّمِّ دون إعلامه بحقيقتِهِ، فإنَّه قد غَرَّهُ بذلك المطعوم، ومجرَّد الغُرور لا يترتب عليه ضمان النَّفسِ، إلَّا أنَّ الفاعلَ يَستحقّ التعزير والتأديب؛ لكونه ارتَكَبَ جِنايَةً ليس لها حَدٌّ مُقَدَّرٌ شرعًا، وهي: الغُرُورُ[2].

نوقش: هذا الدليل بالتسليم لتلك القاعدةِ المقرَّرةِ عند الفقهاء، والتي مفاده: أنَّه إذا اجتمع السبب مع المباشرة قُدِّمت المباشرة في ترتُّب الحكم، لقربها من أثرِ الفعل وتمام اتصالها بالنتيجة، كما في مثال من حفر بئرًا ثم قام آخرُ بإلقاء إنسانٍ فيها، فينسب القتل إلىٰ الملقِي؛ لكون مباشرتِهِ أقوَىٰ من مجرَّد الحفر، غير أنَّ هذا الأصل ليس مطّردًا في جميع الصور، بل يُستثنَىٰ منه حالاتٌ مخصوصةٌ يغلب فيها جانب السبب لقوَّتِهِ أو لتكافئه مع المباشرة في التأثير، ومن أبرز تلك الصور: أَنْ يَقوَىٰ السَّبَبُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ حَدَّ المباشَرَةِ أو يَفُوقَها، فيُقدَّم حينئذٍ عليها، كما في حالةِ تَقدِيمِ الطعامِ المسموم لشخصٍ فيأكله؛ لأنَّ تقدِيمِ السمِّ يُعَدُّ سببًا شدِيدَ القوَّة لاتصالِهِ المباشر بحصول القتل، فيُسندُ الحكمُ فيه إلىٰ السببِ دون المباشرة[3].

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٤٥٤)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٣٤)، والفروق للقرافي (٢/ ٢٠٨)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٩٩).

الترجيح:

الراجح -والله تعالىٰ أعلم- هو القول بأنَّ القتلَ بالسمِّ يُعَدُّ من قَبِيلِ القتل العمد الموجِب للقصاص؛ لأنَّ السمَّ في ذاتِهِ من الأدوات المهلكةِ، فإدخاله في الطعام أو الشراب خُفيةً أو بوسيلةٍ تُفضِي عادةً إلىٰ الهلاك يُنزَّل منزلة السلاح في تحقق القتل العمد، بل إنَّه قد يكون أغلظ لكونه يشتمل علىٰ خديعةٍ وغرور، ومن ثَمَّ فإنَّ القتل به يُعَدُّ من قَبِيلِ المباشرة المؤثرة في حصول القتل، وليس مجرَّد سببٍ بَعِيدٍ أو غير مباشرٍ، ويُؤكِّدُ هذا الترجيح عمومُ النصوص الشرعية الدالة علىٰ وجوب القصاص في القتل العمد، كما أنَّ هذا القول هو الأوفق بمقاصد الشريعة في حفظ النفس، وتحقيق الردع العام والخاص، ودرء استغلال السم كوسيلة للقتل، بما يحفظ سلامة الأفراد والمجتمع.

أمَّا إذا لم يُفضِ التسمم الغذائي في هذا الحال إلىٰ الوفاة، فإنَّ الواجب هو الضمان، دون تمييز بين كون الجهة المقدِّمة للغذاء علىٰ علمٍ سابق بفساده، أو كانت تجهل ذلك؛ لأنَّ أصل الضمان يبقَىٰ ثابتًا في كلا الحالين، غير أنَّ مقدار الضمان يختلف تبعًا لدرجة الضرر الحاصل ونوعه، كما أنَّ الجهة المقدِّمة للغذاء تأثم إذا كانت عالمةً بوجود المواد السامّة فيه، ثم أقدمت علىٰ تقديمه مع هذا العلم.

وفي ختام هذا المطلب يَتضحُ جليًّا أنَّ التكييف الفقهي للتسمم الغذائي وتحديد نوع الجناية فيه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالقصد والوسيلة، ويعتمد أساسًا علىٰ التمييز بين المواد الضارة والمادة السامّة وإدراك الأثر المترتب علىٰ كلٍّ منهما؛ إذْ يختلف حكمه باختلاف طبيعة المادة المتناولة: فالمواد الضارة الناتجة عن الفساد أو التلوث تُوجب الضمان عند تحقق الضرر، مع تفاوتٍ في مقداره، وتوجُّه الإثم متىٰ ثبت علم الجهة

المقدمة للغذاء بوجوده، بينما المواد السامّة بطبيعتها قد تُعدُّ سببًا للقتل العمد عند الوفاة إذا كان من قدَّمها عالمًا بها، وفق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيما تقدم، مما يبرز أهمية التمييز بين الضرر العرضي والسمية الأصلية في تحديد المسؤولية التقصيرية عن التسمم الغذائي.

* * *

المطلب الثاني:
حكم الضمان الناتج عن التسمُّم الغذائي

يُعَدُّ الضمانُ في الفقه الإسلامي من الجوابر التي شُرِعت لجبر ما فات من المصالح أو لرفع ما ترتَّب من المفاسد، وذلك بتحمُّل المتسبِّب أو الجاني تبعةَ ما أحدثه من ضررٍ أو إتلافٍ؛ تحقيقًا للعدالة، وحفظًا للحقوق، وصونًا لمقاصد الشريعة في رعاية الأنفس والأموال، ومن ثَمَّ فإنَّ كلَّ مَن تسبَّب في تسمُّمٍ غذائي ترتَّب عليه ضررٌ ثابت فإنَّه ضامنٌ شرعًا ونظامًا، وتُقدَّر العقوبة والتعويض تبعًا لذلك بحسب جسامة الضرر وآثاره.

لهذا فإنَّ حكم الضمان الناتج عن التسمُّم الغذائي والأثر الأساسي المترتب علىٰ المسؤولية التقصيرية هو: التعويض، ومعنَىٰ ذلك أنَّه إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية التي هي: الخطأ أو التعدِّي، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فإنَّ المتسبب يكون ملزمًا بالتعويض عن الضرر المباشر الذي تسبب فيه، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب علىٰ تحقق المسؤولية التقصيرية، باعتباره الوسيلة الأساسية لضمان تحقيق العدالة وإنصاف المتضرر واسترداد حقوقه[1].

وقد نصَّ العلماءُ علىٰ أنَّ الإتلافَ موجبٌ للضمان علىٰ من قام به، فإذا أتلف الإنسانُ نفسًا معصومةً أو مالًا محترمًا، وجب في حقه الجزاء المماثل لما أتلفه، وينسحب هذا الحكم علىٰ جميع صور الإتلاف، سواء تعلَّق بالنفوس أو الأموال أو

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٩١٥)، ومصادر الالتزام (ص٢٦٠)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص١١٤)، ونظرية الضمان (ص٦٥).

الحقوق، فمن أتلف شيئًا من ذلك بغير حق، كان ملزمًا بضمانه شرعًا[1].

وقد نصت المادة (٣٧) من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٦هـ على أنَّ: «للمتضرر من أي مخالفة لأحكام هذا النظام، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها تلك المخالفة، وذلك أمام المحكمة المختصة.

وجاء في المادة (١٢٠) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ على أنَّ: «كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض».

ويُنحصر تقدير التعويض في ثلاث جهات رئيسة هي المخوَّلة بتحديده:

أولها: التعويض النظامي، ويُقصد به التعويض الذي تولَّى النظام تحديده ابتداءً، أو أحال في تقديره إلى معايير وضوابط محددة، دون أن يترك الأمر لاتفاق الأطراف أو لاجتهاد المحكمة. ويقتصر مجال هذا النوع من التعويض على الأضرار الجسدية، سواءً تمثّلت في إزهاق الروح أو ما دونها من إصابات، ويُرجع في تحديد مقداره إلى أحكام الضمان المقدّر وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نصت على ذلك المادة (١٤٢) من نظام المعاملات المدنية، حيث جاء فيها: «إذا كان الضرر واقعًا على النفس أو ما دونها، فإنَّ مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها، يتحدد وفقًا لأحكام الضمان المقدر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس، وما دونها».

ثانيها: التعويض القضائي، ويُقصد به التعويض الذي يتولَّى قاضي الموضوع

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤١٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٧٠)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٢٥٣)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/ ٩٩).

تحديده بما يتناسب مع جسامة الضرر الناشئ عن الواقعة، ويُعدُّ هذا النوع هو الغالب في التطبيق العملي؛ إذ يباشر القاضي سلطة تقديره بِناءً علىٰ طلب المتضرر، طالما كان الضرر خارجًا عن نطاق الأضرار الجسدية التي تكفلت الشريعة الإسلامية بتحديد مقدار التعويض فيها، ولم يكن ثمة اتفاق بين الطرفين يقضي بالتصالح علىٰ مقدار محدد للتعويض.

ثالثها: التعويض الاتفاقي، ويُقصد به ما يتوصل إليه أطراف الواقعة من اتفاق علىٰ تعويض محدد يجبر الأضرار الناشئة عن حادثة التسمم الغذائي، ويُعدُّ هذا التعويض في حقيقته عقد صلح، وهو من العقود اللازمة التي لا يجوز لأحد الطرفين فسخها بإرادته المنفردة؛ إذ إن الأصل في العقود هو اللزوم. وقد أكد نظام المعاملات المدنية هذا الحكم في مادته (٤٠١)، التي نصت علىٰ أنَّه: «يترتب علىٰ عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتصالحين، وليس لأي منهما أو لورثته الرجوع فيه».

وأمَّا أُسُسُ تَقديرِ التَّعويضِ المستَحَقِّ للمتضرِّرِ من حادثة التسمم الغذائي، فإنَّ من أبرزها أن يكون التعويض متناسبًا مع حقيقة الضرر الواقع فعليًّا؛ بحيث لا يقل عن مقدار الضرر المحقق، ولا يتجاوزه، وأن يشمل التعويض جميع عناصر الضرر، ويتحقق ذلك من خلال شمول التعويض لكلِّ من الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته بسبب الحادثة. وقد نص نظام المعاملات المدنية علىٰ هذا المبدأ في المادة (١٣٦)، التي جاء فيها: «يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً»، وفي المادة (١٣٧) التي نصت علىٰ أنَّه: «يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب».

وقد تضمَّنت هذه المادة تقريرَ التزامِ الجاني بتعويض المجني عليه عمَّا فاته من كسب، وهو ما أشار إليه عددٌ من الفقهاء، فقد جاء في الدر المختار ما يدل علىٰ ذلك: «رَجُلٌ جَرَحَ رَجُلًا فَعَجَزَ المجرُوحُ عن الكَسْبِ، يَجِبُ علىٰ الجَارِحِ النَّفَقَةُ والمدَاوَاةُ»(١).

قال ابن عابدين: «قولُهُ فعجزَ المجروحُ عن الكسبِ أيْ: مدَّةَ الجرحِ، وانظُر ما لو عجزَ عن الكسبِ أصلًا، والظاهرُ أنَّه بعدَ الحكمِ بموجبِهِ من الأرشِ أو حكومةِ العدلِ لا يَجبُ شيءٌ»(٢). وقد قَيَّدَ هذا الحكمَ في العقود الدرية بحالةِ ما إذا كان المجروحُ فقيرًا يعتمدُ في معيشتِهِ علىٰ ما يَكتسبُهُ من عملِهِ(٣).

وجاء في حاشية الرَّهُونِيِّ علىٰ شرح الزرقانيِّ لمختصر خليلٍ عندَ بحثِ مسألةِ من تَعطَّلت منفعتُه بسببِ الجُرحِ، ولم يكن له ما يَعِيشُ به سوَىٰ عملِهِ، كحالِ الخَمَّاسِ: هل يَلزمُ الجانيَ أن يستأجرَ له مَن يقومُ مقامَه في عملِهِ؟ أنَّ بعضَ علماء المذهب قال: بأنَّ المستفادَ من كلامِ اللَّخميِّ في مسألةِ الصانعِ وفي أُجرةِ الطبيبِ أنَّ ذلك واجبٌ علىٰ الجاني، معلِّلًا بأنَّ الظالمَ أَوْلَىٰ بأن يَتحمَّلَ تبعةَ فعلِهِ، لاسيَّما وأنَّه متعدٍّ ظالم في حقِّ الخَمَّاس ونحوِه(٤)(٥).

---

(١) ينظر: الدر المختار (ص٧٠٧).

(٢) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية (٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: حاشية الرهوني علىٰ شرح الزرقاني (٦/ ٢٣٣)، وينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٥٨٦).

(٥) **المقصود بالخَمَّاسِ هنا**: العامل الزراعي الذي يُشاركُ مالكَ الأرض بجهده وعمله مقابل حصة محددة من المحصول، كأن تكون الخُمس مثلًا، وتسمَّىٰ هذه الصورة عند فقهاء المالكية بمسألة «الخماس». ينظر: التوضيح في شرح جامع الأمهات (٧/ ١٣٠)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٠/ ١٤٤).

ومُقتضَىٰ هذا القول وإن كان نصًّا في وجوب إلزام الجاني بتوفير أجيرٍ يقوم مقام المجني عليه في عمله؛ ليكفل له ما يَعيش به إثر تعطله بسبب الجناية، فإنَّه في حقيقته تحميلٌ للجاني تبعة ما فوَّته علىٰ المجني عليه من كسبه طوال مدة انتظاره للبرء[1].

ويلحظ هنا أنَّ التعويض يُعدُّ الحكم الغالب في حوادث التسمم الغذائي، نظراً لأنَّ الغالبية العظمَىٰ من هذه الحوادث تنشأ عن تقصير أو خطأ أو غيرهما من صور الإهمال، ومع ذلك فإنَّ الحكم قد يَرتقِي في بعض الحالات إلىٰ القصاص وفقًا لقول جمهور الفقهاء، إذا تَبَيَّنَ أنَّ الحادثة نتجت عن استخدام مواد سامة، وكان الجاني علىٰ علم بخطورتها وإمكانية إحداث الضرر، بحيث يتحقق القصد أو العلم بالنتيجة، ويعكس هذا التمييز بين التعويض والقصاص مبدأ المسؤولية المتناسبة مع طبيعة الخطأ ووجود العلم أو التعمد، حيث يكون التعويض هو الحكم الطبيعي لحوادث التسمم الغذائي الناتجة عن الإهمال أو الخطأ، بينما يترتب القصاص علىٰ الفعل المتعمد أو المعروف بخطورته، بما يوازن بين جبر الضرر وحماية المجتمع، ويُبرز الحكمة التشريعية في التعامل مع الأضرار الجسدية الناتجة عن التسمم الغذائي.

***

(١) ينظر: مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل (ص٣١٩).

المطلب الثالث:
على من يكون الضمان الناتج عن التسمُّم الغذائي

إذا اجتمع أطراف العلاقة الغذائية في حادثة تسمم غذائي، فإنَّ تقرير الضمان يتوقف علىٰ تحديد موضع الخطأ أو مظنة التقصير، بحيث يُحمَّل كل طرفٍ ما يترتب علىٰ فعله أو مشاركته في إحداث الضرر، وفقًا للضوابط الشرعية والقواعد النظامية، ويمكن تفصيل ذلك في الصور الآتية:

١- اجتماع المباشر والمتسبِّب:

إذا كان الضرر ناشئًا عن فعل مباشر، كمن قدَّم غذاءً فاسدًا أو ملوثًا، فإنَّ الضمان يلزم المباشر؛ لأنه أقوىٰ أثرًا في وقوع النتيجة، أمَّا إذا كان الفعل غير مباشر، كمن أهمل في التخزين أو الرقابة، فإنَّ الضمان يكون علىٰ المتسبِّب إذا لم يوجد مباشر، أو يشاركه فيه بحسب قوة تأثيره. وإذا تلازم فعل المباشر والمتسبِّب، فالأصل أنَّ الضمان يُحمل علىٰ المباشر، إلا إذا كان فعل المتسبِّب أقوىٰ أثرًا وأظهر تأثيرًا في وقوع الضرر، ففي هذه الحالة يُقدَّم المتسبِّب علىٰ المباشر، تحقيقًا للعدالة ومنعًا من ضياع الحقوق.

لهذا اتفق الفقهاءُ علىٰ أنَّه إذا اجتمع المباشر للضرر والمتسبِّب فيه، فإنَّ الضمان يُحمل علىٰ المباشر دون المتسبِّب؛ لأنَّ أثر المباشرة أقوَىٰ، وارتباطها بالنتيجة أوضح من مجرَّد التسبّب[(١)(٢)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٨)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٣٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٠٨)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٣٣)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥٦٨)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٩٧).

(٢) معنىٰ هذا أنَّه إذا اجتمع المبَاشر «للفِعْل، أي: الفَاعِل لَهُ بالذَّاتِ «والمتسبِّبُ» لَهُ،=

غير أنَّ الفقهاء مع تقريرهم لهذه القاعدة العامة القاضية بتقديم المباشر في الضمان علىٰ المتسبِّب، قد ذكروا جملة من القيود والاستثناءات التي تخرج عن هذا الأصل، ومن أبرزها الحالات الآتية:

الحالة الأولىٰ: أنَّه يُشترطُ لعدم تَضمِينِ المتسبِّب مع المباشر أنْ يكون سببُه غير مستقلٍّ في إحداث الإتلاف، بحيث لا يترتَّب عليه أثر لولا فعل المباشر، أمَّا إذا كان الإتلاف نتيجةً لاجتماع فعلهما معًا، بحيث تَلَازَمَا في إحداث الضرر، فإنَّ الضمان يُحمل عليهما جميعًا.

ومن أمثلة ذلك: ما لو كان شخصٌ راكبًا لدابَّةٍ وآخرُ يسوقها، فأتلفت شيئًا حال سيرها، فإنَّ الضمان يكون علىٰ الراكب والسائق معًا، وإن كان الراكب مباشرًا للإتلاف والسائق متسبِّبًا فيه؛ وذلك لتكافؤ الأثر بينهما في وقوع الضرر[1].

الحالة الثانية: أنَّه يُشترطُ لعدم تَضمِينِ المتسبِّب مع المباشر أَنْ يَخْلُوَ فِعْلُهُ من قصد إتلاف معيَّن؛ إذ يُعدُّ حينئذٍ مجرَّد سبب ضعيف الأثر له في وقوع الضرر، فيبقَىٰ الضمان علىٰ المباشر وحده، أمَّا إذا كان المتسبِّب قد قصد بفعله إتلاف شيء محدَّد، فإنَّ قصده هذا يُخرجه عن كونه مجرَّد سبب عارض، ويجعله شريكًا في الضمان مع

=أَي: المفضي والموصل إِلَىٰ وُقُوعه» فإنَّ الحكم يُضَاف إِلَىٰ المبَاشر؛ لأَنَّ الفاعِلَ هو العلَّة المؤثرة، والأصلُ في الأحكامِ أَن تُضَاف إِلَىٰ عللها المؤثرة لَا إِلَىٰ أَسبَابهَا الموصلة؛ لأَن تِلْكَ أقوىٰ وأقرب؛ إِذْ المتسبب هو الذي تخَلّل بَيْن فعله والأثر المترَتب عليهِ، من تلف أو غيرِهِ، فعل فَاعل مُخْتَار، والمباشر هو الذي يحصل الأَثر بفِعلِهِ من غير أَن يَتَخَلَّل بَيْنهما فعل فَاعل مُختَار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليهِ من المتسبب. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد (ص٤٤٧).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٥٠)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٦٠٥).

المباشر؛ لتوافر نيَّة الاعتداء المباشر علىٰ العين المتلَفة.

ومن أمثلة ذلك: ما لو حفر شخصٌ بئرًا في طريقٍ عام بقصد إيقاع شخصٍ بعينه فيها، ثم جاء آخرُ فألقاه في تلك البئر، فإنهما يستويان في الحكم؛ إذ يُحمَّل كلٌّ منهما تبعة الفعل، سواء في القصاص إذا ترتب علىٰ الفعل وفاة، أو في الضمان إذا ترتب عليه تلف؛ لأنَّ الحافرَ يُعدُّ متسبِّبًا قاصدًا، والملقِي مباشرًا، فاستويَا في المسؤولية[1].

الحالة الثالثة: أنَّه يُشترطُ لعدم تَضمِينِ المتسبِّب مع المباشر ألَّا تكون المباشرة مبنيَّةً علىٰ السبب وناشئةً عنه، أمَّا إذا كان الفعلُ المؤدِّي إلىٰ التلف مباشرةً مبنيًّا علىٰ فعل المتسبِّب وناشئًا عنه، وكانت المباشرة في هذه الحالة خاليةً من العدوان بالكلِّيَّة، فإنَّ الضمان يثبت علىٰ المتسبِّب وحده، أمَّا إذا اقترن بالمباشرة عدوان، فإنَّ الضمان يكون مشتركًا بين المتسبِّب والمباشر.

ومن الأمثلة المندرجة تحت هذه الحالة: ما لو قدَّم شخصٌ طعامًا مسمومًا وهو عالمٌ بحقيقته، فقام الآخر بأكله وهو يجهل الأمر؛ ففي هذه الصورة يكون الضمان علىٰ المقدِّم وحده؛ إذ إنَّ فعل الآكل كان مبنيًّا علىٰ السبب الصادر من المسبِّب وناشئًا عنه، وكانت مباشرته خاليةً من أي عدوان[2].

٢- تعدُّد الأسباب بتعدد الفاعلين:

قد تتعدد الأفعال المؤدية إلىٰ التسمم الغذائي بتعدد الأطراف، كالمنتِج، والموزِّع، والبائع، والمطعم، وغيرهم، فإذا كان كل طرف قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر، فإنَّ الضمان يتوزع بينهم بقدر نسبة مساهمة كلٍّ منهم، أو يُلزمون به علىٰ

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ١٣٢)، والشرح الكبير، للدردير (٣/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٩٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٢٤).

سبيل **التضامن** إذا تعذَّر التمييز.

وقد نصَّ الفقهاءُ علىٰ أنَّه إذا تعددت أسباب التلف بتعدد من أحدثه، وكان الفاعلون جميعًا مباشرين أو جميعًا متسببين، وتبيَّن مقدار ما لكلِّ واحدٍ منهم من تأثير في وقوع التلف، فإنَّه يُلزَم كلٌّ منهم بتبعة فعله بقدر نصيبه من الأثر، أمَّا إذا استوت نسبة التأثير بينهم، أو لم يمكن تمييز أثر كلٍّ منهم علىٰ وجه التحديد، فإنَّ الضمان يُقسم بينهم بالتساوي؛ لأنَّهم اشتركوا في السبب من غير مرجِّح لأحدهم علىٰ الآخر.

ومن أبرز الأمثلة علىٰ ذلك: ما لو اجتمع جماعة علىٰ قتل إنسان، فإنَّهم جميعًا يُقتلون به؛ لكون كل واحدٍ منهم قد باشر فعلاً مؤثرًا في إزهاق الروح، فاستووا في الحكم، وقد تَقَرَّرَ شرعًا أنَّ الاشتراك في القتل يستوجب الاشتراك في القصاص متىٰ تكافأت أفعالهم في الإفضاء إلىٰ النتيجة[1].

وقد نصت المادة (١٢٧) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ علىٰ أنَّه: «إذا تَعَدَّدَ المسؤولون عن فعلٍ ضارٍّ كانوا مُتضامِنينَ في التزامِهِم بتَعويضِ الضرَرِ، وتُعَيِّنُ المحكمَةُ نَصِيبَ كلٍّ منهم في التعويضِ وَفقَ القواعدِ الواردةِ في هذا الفصلِ، وإذا تَعَذَّرَ ذلك كانت المسؤوليَّةُ بَيْنَهُم بالتَّساوِي».

٣- وقوع الخطأ من جماعة ذات شخصية معنوية:

إذا صَدَرَ الخطأُ من مؤسسةٍ أو شركةٍ غذائيَّةٍ باعتبارِها شَخصيَّةً مَعنويَّةً، فإنَّ الضمانَ يُحملُ علىٰ الجهَةِ ذاتِها؛ لأنَّها المخاطَبَةُ شرعًا ونظامًا بالمسؤوليَّةِ عن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٥)، والجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٩٦٠)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٢٥)، والمغني، لابن قدامة (١٢/ ٨٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ٢٥٦).

الأفعالِ التي تَقَعُ تحتَ إدارتِها وإشرافِها، سواء أكان الضرَرُ مُتعلقًا بالموادِّ الغذائيَّةِ الملوَّثَةِ أو التسَمُّمِ الغذائيِّ، ولا يَمنعُ ذلك من مُساءَلةِ الأفرادِ القائمينَ بالفعلِ المباشرِ إذا ثَبَتَ تَقصِيرُهُم الشخصيّ أو تَعدِّيهِم، سواء في إعدادِ الطعامِ، أو تخزينِهِ، أو توزيعِهِ[1].

وبِناءً علىٰ ما تقدَّم يَتبيَّنُ أنَّ أطرافَ العلاقةِ الغذائيَّةِ في حوادثِ التسمُّمِ الغذائي كالمنتِجِ، والموزِّعِ، والبائعِ، وغيرهم من المتداخلين في السلسلة الغذائية، إذا وقع منهم إهمالٌ أو تفريطٌ ترتَّب عليه ضررٌ بالمستهلك، فإنَّهم يَتحمَّلونَ ضمانَهُ بقدرِ مشاركتهم في وقوعه، وذلك وفقَ قواعدِ التعدِّي والسَّببيَّة المقرَّرة في الفقه الإسلامي.

ومن ثَمَّ فإنَّ الحكمَ في قضايا التسمُّمِ الغذائي ليس حكمًا آليًّا أو تلقائيًّا، بل يَفتقرُ إلىٰ اجتهادٍ قضائيٍّ وتقديرٍ دقيقٍ للعَلاقة السَّببيَّة، وهو ما يَندرج في الفقه تحت مفهومي: «المباشِر والمتسبِّب»، و«تداخُل الأسباب». أمَّا في النظام، فيُترجَم ذلك إلىٰ أحكام المسؤولية المشتركة أو المتضامنة، تبعًا لملابسات الواقعة وظروفها.

***

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٩٣١).

المبحث الثاني
علاج المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ، وحكم التأمين لضمان تبعات التسمُّم الغذائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
علاج المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ

يُعَدُّ التسمُّم الغذائي من الأمراض المفاجئة التي قد تُصيب الإنسان بسبب تناول أطعمة أو أشربة فاسدة أو ملوَّثة، وقد يَترتَّب عليه اضطرابٌ صحيٌّ متفاوتُ الخطورة، مما يَستدعِي تدخلاً عاجلاً لعلاجه والحدِّ من آثاره الضارَّة. والأصلُ أنَّ الإنسانَ مكلَّفٌ شرعًا بحفظ نفسه والأخذ بأسباب الوقاية والعلاج، غير أنَّ هذه المسؤولية قد تنتقل إلىٰ غيره إذا ثبت أنَّ ما أصابه كان ناشئًا عن تعدٍّ أو تفريطٍ من جهة أخرَىٰ.

وقد تقدَّم في المبحث السابق بيانُ حكمِ الضمان المترتِّب علىٰ التسمُّم الغذائي، وأثره المتمثِّل في التعويض، مع الإشارة إلىٰ الجهات المختصَّة بتقدير هذا التعويض، والأسسِ التي يُبنَىٰ عليها تقديرُه للمتضرِّر من حادثة التسمُّم الغذائي، فضلًا عن توضيح أطراف العلاقة الغذائيَّةِ في مثل هذه الوقائع، وذلك من الجانبَيْنِ الفقهي والنظامي.

أمَّا هذا المطلب فيُعَدُّ فرعًا من تلك المسائل، وسيكون الكلام فيه منحصرًا عن التعويض المتعلِّق بعلاج المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ علىٰ وجهٍ خاص، وبيان ما يتَّصل به من أحكامٍ فقهيةٍ ونظامية.

ويُحسَنُ بنا في مستهلِّ هذا المطلب أن نُبيِّن أنَّ الفقهاءَ المتقدِّمين لم يُعنَوا بالتفصيل في مسألة علاج المجني عليه، ويُعزَىٰ ذلك إلىٰ سببين رئيسين:

أولهما: أنَّ تكاليفَ العلاج في عصورهم كانت محدودةً لا تُشكِّل عبئًا ماليًّا يُعتدُّ به؛ ولذا انصبَّ اهتمامُهم في الغالب علىٰ جَبْر الكَسْر ومُداواةِ الجائِفةِ ونحوها من الإصابات.

السببُ الثاني: فيتمثَّل في ضعف الثقة بنتائج العلاج آنذاك؛ لقصور الوسائل الطبية وقلَّة الخبرة العلاجية[1].

غير أنَّ الحالَ قد تبدَّل في عصرنا الحاضر؛ إذ ارتفعت تكاليفُ العلاج ارتفاعًا ملحوظًا في أكثر الأحوال، وأضحت نتائجه مضمونةً أو موثوقةً بدرجةٍ كبيرةٍ بفضل الله تعالىٰ، ثم بفضل ما شهده الطبُ الحديثُ من تطوّرٍ وتقدُّمٍ في الوسائل والتقنيات، ومن ثَمَّ كانت الحاجةُ ماسَّةً إلىٰ دراسة مسألةِ علاجِ المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ في ضوء المستجدات المعاصرة، مع ربطها بما قرَّره الفقهاءُ المتقدِّمون من أصولٍ وضوابط في أبواب الجنايات والضمان، وموازنةِ ذلك بما استجدَّ من النوازل والتطبيقات الطبية الحديثة؛ وصولًا إلىٰ تأصيلٍ فقهيٍّ يحقِّقُ المقاصد الشرعية في حفظ النفس ودفع الضرر.

وقد تَنَاوَلَ الفُقهاءُ أُجرَةَ الطَّبِيبِ وثَمَنَ الدَّوَاءِ في أَثْنَاءِ كلامهم عن أحكام الجنايةِ علىٰ ما دون النفس، وقسَّموا الجنايةَ الواقعةَ علىٰ ما دون النفس إلىٰ قسمين رئيسين: جنايةٍ مقدَّرةٍ وجنايةٍ غيرِ مقدَّرة، وقد بَيَّنوا أحكامَ كلٍّ منهما مفصلة، وبيَّنوا ما يترتَّب عليهما من آثارٍ فقهيةٍ. وسنذكر في هذا المطلب ما يتصل من تلك الأحكام بموضوع الدراسة، وذلك علىٰ النحو التالي:

---

(١) ينظر: مناهج التحصيل (٨/ ٤٠٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ١٤٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٢٣٩).

القسم الأول: الجناية المقدَّرة، وهي الجناية التي قدَّر الشارعُ لها مالًا محددًا، كما هو الحال في ديات الأطراف، وبعض الجراحات التي ورد تقديرها شرعًا.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم هذا القسم، هل يَلزم فيه مع المقدَّر شرعًا التزامٌ ماليٌّ آخر، كأجرةِ الطبيبِ وثمنِ الدواء، أم يُقتصرُ فيه علىٰ المقدار المحدَّد شرعًا؟ وقد تباينت آراؤهم في ذلك علىٰ قولين مشهورين.

القول الأول: أنَّ الواجبَ في هذا القسم هو الاقتصار علىٰ المقدَّر شرعًا فقط، سواء برِئت الجنايةُ علىٰ شَيْنٍ أَمْ لَا[1]،وإلىٰ هذا القول ذهب الجمهور: الحنفية[2][3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو قول عند المالكية[6].

---

(١) الشَّيْنُ هو: الأثرُ الذي يَبْقَىٰ بعدَ الجِنَايَةِ، ويُعبِّرُ عنه بعضُ الفقهاء: بالنقصِ والعَيْبِ والضَّعفِ والعَثْمِ والعَثَلِ، والمرادُ به ألا يَعُودَ العضوُ كما كان قبلَ الجِنَايَةِ من حيثُ المنفعة أو الجمال، ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٦)، ومشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٦٧)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (٩/ ٣١٠)، والمغني، لابن قدامة (١٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٦)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٠/ ٢٩١).

(٣) **ملحوظة**: فقهاءُ الحنفية قد اتفقوا علىٰ أنَّ الجنايةَ المقدَّرة إذا برِئت علىٰ شَيْنٍ، فإنَّ الواجب فيها هو الأرشُ المقدَّرُ شرعًا، غير أنَّهم اختلفوا في حالِ بُرْئِها علىٰ غيرِ شَيْنٍ؛ فذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنَّه لا يجب فيها شيء، في حين رأَىٰ أبو يوسف أنَّ فيها أرشَ الألم، وذهب محمد بن الحسن إلىٰ أنَّ الواجبَ فيها أجرةُ الطبيب، وهذا مع اتِّفاقهم جميعًا علىٰ عدم جواز الجمع بين الأرشِ وأجرةِ الطبيب في تلك الصورة.

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٣٥٣)، وروضة الطالبين (٩/ ٣١١).

(٥) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٤٤)، والإنصاف (٢٥/ ٥٤٥).

(٦) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٢٥٩)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني (٨/ ٥٩).

قال علاء الدين الكاساني ﷺ: «فالموضِحَةُ إذا بَرِئَتْ وبَقِيَ لها أَثَرٌ ففِيها خَمْسٌ مِن الإبِلِ...وإنْ لم يَبْقَ لها أَثَرٌ بأَنْ التَحَمَتْ، ونَبَتَ عليها الشَّعْرُ فلا شَيءَ فِيها في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وقال أَبُو يُوسُفَ: عليهِ حُكُومَةُ الأَلَمِ، وقال محمدٌ عليهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ»[1].

وقال النوويُّ ﷺ: «إذا كان للجِراحَةِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، كالموضِحَةِ، فالشَّيْنُ حَوَالَيْهَا يَتْبَعُهَا ولَا يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ»[2].

وقال منصور البهوتيُّ ﷺ: «ولو التَحَمَت الجَائِفَةُ أو الموضِحَةُ وما فَوْقَها كالهَاشِمَةِ والمنَقِّلَةِ علىٰ غيرِ شَيْنٍ لم يَسْقُطْ مُوجِبُها؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ فِيها ذلكَ الأَرْشُ ولم يُقَيِّدهُ بِحالٍ دُونَ حَالٍ فَوَجَبَ بِكُلِّ حَالٍ»[3].

القول الثاني: أنَّ هذا القسمَ إذا برِئَ من غير شينٍ، فليس فيه إلا الأرشُ المقدَّر، أمَّا إذا برِئَ علىٰ شينٍ، ففيه الأرشُ المقدَّر أيضًا، غير أنَّه يُزاد في الموضِحةِ علىٰ المقدَّر بمقدارِ جُبْرانِ أَثَرِ الشَّيْنِ، وقد استحسن بعضهم أن تكون هذه الزيادة في صورة أجرة الطبيب وثمن الدواء.

وإلىٰ هذا القول ذهب المالكية علىٰ المشهور[4].

قال الدسوقيُّ ﷺ: «قولهُ: ولَا يُزَادُ علىٰ مَا ذُكِرَ في هذِهِ الجِراحِ، وإِنْ بَرِئَتْ بِشَيْنٍ، يُسْتَثْنَىٰ مِن هذِهِ الموضِحَةُ، فإِنَّها إذا بَرِئَتْ علىٰ شَيْنٍ وكانَتْ في الوَجْهِ، أو الرَّأْسِ فإِنَّهُ يَدْفَعُ مع دِيَتِها حُكُومَةً لِمَا حَصَلَ بالشَّيْنِ علىٰ المشهُورِ. وقال أَيضًا: وأَمَّا

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣١٦).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٣١١).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: تهذيب المدونة (٤/ ٥٥١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٠٦).

مَا فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فليسَ فِيهِ سِوَاهُ ولو بَرِئَ علىٰ شَيْنٍ سِوَىٰ مُوضِحَةِ الوَجْهِ والرَّأْسِ فَيَلْزَمُ مَعَ القَدْرِ فِيها أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وثَمَنُ الدَّوَاءِ»[1].

القسم الثاني: الجنايةُ غير المقدَّرة، وهي الجناية التي لم يرد في الشريعة تحديدٌ لمقدار مالها، بل تُقدَّر قيمتُها عن طريق حكومة العدل، أي بتقديرٍ يجتهد فيه أهل الخبرة لتحقيق العدل بين الجاني والمجني عليه.

تحرير محل النزاع:

لقد اتَّفق الفقهاءُ علىٰ وجوب الحكومة في هذا القسم من الجنايات إذا بَرِئت الجراحةُ فيها علىٰ شَيْنٍ[2].

وقد اختلف الفقهاءُ في الجنايةِ من هذا القسم إذا بَرِئت علىٰ غير شَيْنٍ، ولم يَبقَ لها أثرٌ ظاهرٌ، هل يجب فيها شيءٌ أم لا؟ وقد نُقل في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ مشهورةٍ بين أهل العلم.

القول الأول: أنَّه لا يجب فيها شيءٌ، وإلىٰ هذا القول ذهب: أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، وهو وجه عند الشافعية[5]، وهو مذهبُ الحنابلة[6].

---

(١) حاشية الدسوقي الشرح الكبير (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٠)، والهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٦٦)، والمدونة الكبرىٰ (٤/ ٥٦٠)، والنوادر والزيادات (١٣/ ٣٩٨)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٢٣٣)، والبيان، للعمراني (١١/ ٥٦٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤)، وكشاف القناع (١٣/ ٤٤١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤)، والبناية شرح الهداية (١٣/ ٢١١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٢١٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٤).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٣٣٧)، والبيان، للعمراني (١١/ ٥٦٦).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ١٨١)، وكشاف القناع (١٣/ ٤٤٢).

قال برهانُ الدِّين المرغينانيُّ ﷺ: «ومَن شَجَّ رجلًا فالتحَمَتْ ولم يبقَ لها أَثَرٌ ونَبَتَ الشعرُ سَقَطَ الأرشُ عندَ أبي حنيفةَ؛ لزَوالِ الشَّيْنِ الموجِبِ، وقال أبو يوسف: يَجبُ عليهِ أرشُ الأَلَمِ وهو حُكُومةُ عدلٍ؛ لأنَّ الشَّيْنَ إنْ زالَ فالأَلَمُ الحاصلُ ما زالَ فَيَجِبُ تَقويمُهُ، وقال محمدٌ: عليهِ أُجرَةُ الطبيبِ؛ لأنَّه إنَّما لَزِمَهُ الطبيبُ وثمنُ الدواءِ بفِعلِهِ فَصارَ كأنَّه أَخَذَ ذلك مِن مَالِهِ»[1].

وقال جلالُ الدِّينِ بنُ شاس ﷺ: «وليسَ أَجرُ الطَّبيبِ بأَمْرٍ مَعمُولٍ بِهِ، وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّن انكَسَرَتْ فَخِذُهُ ثُمَّ انجَبَرَتْ مُسْتَوِيَةً، أَلَهُ مَا أَنْفَقَ في العِلَاجِ؟ فقال: مَا عَلِمْتُهُ مِن أَمْرِ النَّاسِ، أَرَأَيْتَ إنْ بَرِئَ علىٰ شَيْنٍ أَيَأْخُذُ ما شَانَهُ ومَا أَنْفَقَ؟»[2].

وقال ابنُ مفلح الحفيدُ ﷺ: «إذا لم يَحصُل بالجنايةِ نقصٌ في جمالٍ ولا نفعٍ...فاندَمَلَ الموضعُ من غير نقصٍ، أو زادَ جمالًا أو قيمةً، فوجهانِ، أصحُّهُما: لا يَجبُ شيءٌ؛ لأنَّه لم يحصُل بفعلِهِ نقصٌ، فلم يجبُ شيءٌ، كما لو لَكَمَهُ فلم يُؤَثِّرْ، والثاني: يَجبُ ضمانُهُ؛ لأنَّه جُزءٌ مِن مضمُونٍ، فَوَجَبَ ضمانُهُ كغيرِهِ»[3].

القول الثاني: أنَّه تجب فيها حكومة عدل، وإلىٰ هذا القول ذهب: الشافعية في الأصحِّ[4]، وهو أحدُ الوجهين في مذهب الحنابلة[5]، كما هو إحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف[6].

---

(١) الهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٦٩).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ١٨١)، والإنصاف (٢٦/ ٤٩).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٦٩)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٠/ ٢٩٦).

قال أبُو إسحاق الشيرازيُّ رحمه الله: «وإنْ لم يحصُل بالجنايةِ نقصٌ في جمالٍ ولا منفعةٍ، واندَمَلَ الموضعُ من غير نقصٍ، ففيه وجهانِ: أحدُهما: أنَّه لا شيءَ عليه؛ لأنَّه جناية لم يحصُل بها نقصٌ فلم يجب بها أرشٌ كما لو لطَمَ وجهَهُ فلم يُؤَثِّر، والثاني: أنَّه يَجبُ فيه الحكومةُ؛ لأنَّه إتلافُ جُزءٍ من مضمُونٍ فلا يجوزُ أنْ يَعرِيَ من أَرْشٍ»(١).

القول الثالث: أنَّ الواجبَ فيها أجرةُ الطبيبِ وثمنُ الدواء، وإلىٰ هذا القول ذهب: جماعةٌ من علماء السلف، منهم فقهاءُ المدينةِ السبعة(٢)، وبه قال محمد بنُ الحسن(٣)، وهو إحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف(٤)، وقد استحسن هذا القولَ جمعٌ من علماء المالكية(٥)(٦).

---

(١) المهذب، للشيرازي (٣/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: المدونة الكبرىٰ (٣/ ٤٣٣)، والجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٣٤)، والبيان والتحصيل (٩/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٦٩)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٣٣).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٩٦)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: التبصرة، لأبي الحسن اللخمي (١٢/ ٥٧٥٩)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (٧/ ٣٢١)، ومواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٢٥٩)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني (٨/ ٥٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ١٥٠).

(٦) **ملحوظة:** ذهب بعض فقهاء المالكية إلىٰ استحسان القول بوجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء في الجناية غير المقدَّرة إذا بَرِئت علىٰ غير شين. كما استحسن فريقٌ آخر منهم الجمع بين الحكومة وأجرة الطبيب وثمن الدواء في حال بَرِئت الجناية علىٰ شين. وقد رجَّح كثيرٌ من المتأخرين من المالكية هذا القول، وعدُّوه الأظهر في مذهب مالك، ينظر: شرح التلقين، للمازري (٣/ ٦٢)، والتوضيح في شرح جامع الأمهات (٨/ ١٤٠)، والمختصر الفقهي،=

قال الزيلعيُّ ﷺ: «وفي شرحِ الطحاوِيِّ فسّر قول أبِي يوسف ﷺ: «عليه أَرْشُ الأَلَمِ» بأجرةِ الطبِيبِ والمداواةِ، فعلَىٰ هذا لا خِلاف بَيْن أبِي يوسف ومحمد»[1].

وقال ابنُ عَرَفَةَ ﷺ: «قال ابنُ رُشْدٍ: الفقهاءُ السبعَةُ علىٰ وُجوبِ أَجرِ الطبِيبِ، فيما دُونَ الموضِحَةِ من جِراحِ الخَطأ، وأَخَذَهُ بَعضُهُم مِن قولِ مالكٍ مرَّةً بوُجوبِ رَفْوِ الثوابِ. قُلتُ: وهو أَحْرَوِيٌّ؛ لأنَّ الدِّمَاءَ آكَدُ مِن الأَموالِ»[2].

ولأصحاب الأقوال المتقدمة في القسمين الأول والثاني تعليلاتٌ وتوجيهاتٌ لما ذهبوا إليه، غير أنَّه لا يترتَّب عليها كبيرُ فائدةٍ في سياق البحث المتعلِّق بتأصيل وتقعيد حكم علاج المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ، ومن ثَمَّ أعرضنا عنها؛ إذْ لا حاجة إلىٰ إطالة القول بها.

ومن خلال ما تقدَّم من الأقوال والنصوص في هذا المطلب، يمكن استنتاج ما يلي:

أولًا: أنَّ فقهاء المالكية قد تفرَّدوا دون غيرهم من أهل العلم بالقول بجواز الجمع بين أرش الجناية وأجرة الطبيب وثمن الدواء.

ثانيًا: أنَّ فقهاء الشافعية والحنابلة ليس عندهم قول بوجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء في أيٍّ من القسمين السابقين، غير أنَّ لديهم مسألةً قريبةَ المعنَىٰ قد تكون سببًا في وقوع بعض الباحثين المعاصرين في لَبْسٍ، حيث نَسبَ إليهم القولَ بأنَّ للمجني عليه أن يرجع علىٰ الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الطبيب[3].

=لابن عرفة (١٠/ ٩٠)، والبهجة في شرح التحفة (٢/ ٥٨٥).

(١) تبيين الحقائق (٦/ ١٣٨)، وينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٥٨٦).

(٢) المختصر الفقهي، لابن عرفة (١٠/ ٩٠).

(٣) ينظر: علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه، د. عبد الله الخميس (ص٢٧)،=

وتتلخَّص المسألةُ القريبةُ في المعنَىٰ التي ذكرها فقهاء الشافعية والحنابلة في أنَّه إذا اعتدَىٰ شخصٌ علىٰ مجنيٍّ عليه جنايةً سابقةً كانت قد عُولجت، فإنَّ الجاني الثاني يلتزم بضمانِ ما أتلفه من ثمن الخيوط وأجرة الخياطة المتعلّقة بتلك الجناية الأولىٰ، إضافةً إلىٰ أرش الجناية الجديدة الناشئة عن فعله[1].

وعند التأمل في هذه المسألة وفي المسائل المتقدمة يتبيَّن وجودُ فارقٍ بَيِّنٍ بينهما؛ ذلك أنَّ التضمين في هذه المسألة يُعَدُّ من باب التضمين بالمباشرة في مقابل ما أتلفه من الخيوط، ومن باب التسبُّب لِمَا فَوَّتَهُ من أجرة الطبيب، فهو تضمينٌ لأجرة الطبيب وثمن الدواء السابقين علىٰ وقوع الجناية، وهذا بخلاف المسائل السابقة، فإنَّ التضمين فيها بطريق التسبُّب المحض لأجرة الطبيب وثمن الدواء اللاحقين للجناية[2].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء المتقدِّمين في مسألة علاج المجني عليه، يَحسنُ بنا الانتقال إلىٰ ما قرَّره الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، حيث تباينت آراؤهم فيها علىٰ قولين مشهورين.

القول الأول: أنَّ الجاني يلزمُهُ تحمُّل تكاليف علاجِ المجنيِّ عليه مطلقًا، سواءٌ أكانت الجنايةُ مما له أرشٌ مقدَّرٌ شرعًا أم لم يكن لها تقديرٌ[3].

=وهل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه، لإبراهيم بن صالح الزغيبي (ص٢٣٠).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٤٢)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٢١٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٢٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٦/ ١٣٣).

(٢) ينظر: الجمع بين أرش الجناية وأجرة الطبيب تحرير أقوال المذاهب الأربعة (ص٦٤).

(٣) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه (ص١٣٧)، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي=

القول الثاني: أنَّ الجاني لا يلزمُهُ تحمُّل تكاليف علاجِ المجنيِّ عليه مطلقًا، سواءٌ أكانت الجنايةُ مما له أرشٌ مقدَّرٌ شرعًا أم لم يكن لها تقديرٌ[1].

وهذان القولان لا يخرجان في جوهرهما عن دائرة الأقوال التي نُقلت عن المتقدِّمين من فقهاء المذاهب، وإن اختلفت طرائقُهم في التعبير عنها وتفصيلها.

وبِناءً علىٰ ما تقدَّم يمكن استخلاص النتيجة الآتية فيما يتعلّق بعلاج المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ:

أوَّلًا: أنَّ الدول تنقسم من حيث نظامها الصحي إلىٰ قسمين؛ دولٌ تُقدِّم العلاج لمواطنيها مجَّانًا دون مقابل، كالمملكة العربيّة السعوديّة مثلًا، ودولٌ تُقدِّم العلاج بمقابلٍ ماليّ[2].

فإنْ وقع التسمُّم الغذائي في دولةٍ يُقدَّم فيها العلاج مجَّانًا، فلا يُلزَمُ الجاني بتحمُّل تكاليف العلاج، ويقتصر الضمان علىٰ أرش الجناية إن كانت مقدَّرة شرعًا، أو علىٰ حكومة العدل إن لم تكن مقدَّرة؛ لأنَّ ذلك هو الأصل في الضمان.

أمَّا إذا وقع التسمُّم الغذائي في دولةٍ يكون العلاج فيها بمقابل، فإنَّ للمجنيِّ عليه

=(ص٤٤٠)، ومسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، د. عبد الله المطلق (ص٣١٢-٣١٤)، وتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته، لعبد العزيز بن صالح الحميد (ص٤٩).

(١) ينظر: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٣٤٢)، وهل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه، لإبراهيم بن صالح الزغيبي (ص٢٣٣).

(٢) ينظر: (١٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحتها التنفيذية.

حقُّ المطالبة بتكاليف العلاج التي أنفقها، وذلك في حدود ما هو معقولٌ شرعًا وعرفًا.

ثانيًا: أنَّ الرجوع إلىٰ ما يَسنُّهُ ولاةُ الأمر من أنظمةٍ وقواعدَ وإجراءاتٍ تهدف إلىٰ تنظيم شؤون الدولة، وتكفل رعاية مصالح الناس، وتُسهم في تحقيق الأمن الصحي والاجتماعي، يُعَدُّ من جملة الوسائل المشروعة التي جاءت بها الشريعة لتحقيق مقاصدها في حفظ الأنفس والأموال، ودفع المفاسد وجلب المصالح، فإذا كانت تلك الأنظمة منسجمةً مع الأصول الكلية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإن الالتزام بها يُعدُّ واجبًا شرعًا، لما فيها من رعايةٍ للمصلحة العامة وتحقيقٍ للعدل بين أفراد المجتمع، ومن ثَمَّ فإنَّ اعتماد هذه الأنظمة قد يكون هو الحلّ الأمثل للحدِّ من حوادث التسمُّم الغذائي، وتحديد ما يُلزَم به الجاني من تكاليف علاج المصاب بالتسمُّم ونحو ذلك من الحقوق المرتبطة به.

وفي ختام هذا المطلب يتبيَّن من خلال ما تقدَّم أنَّ علاج المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ يُعَدُّ من النوازل المعاصرة التي تستدعِي دراسةً فقهيةً تأصيليةً تراعِي تغيّر الأحوال وتطوّر الوسائل الطبية، بما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس وصيانة الحقوق، كما يُبرِز هذا البحث أهمية التكامل بين الأحكام الشرعية المستقرة والأنظمة الحديثة لضمان العدالة والمصلحة العامة.

***

المطلب الثاني:
حكمُ التأمينِ لضمانِ تبِعاتِ التسمُّمِ الغذائيِّ

إنَّ من أبرز صور الضمان المعاصرة التي قد تُثار في هذا الموضوع: قيامُ الجاني بالتأمينِ الصحيِّ لصالحِ المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ، باعتبارِ ذلك وسيلةً من وسائلِ ضمانِ تبِعاتِ التسمُّمِ الغذائيِّ، وقد يكون ذلك بمبادرةٍ من الجاني نفسِه، أو بإلزامٍ من جهةِ القضاء، وتُعدُّ هذه الصورةُ مظهرًا من مظاهر التطوّر في وسائلِ جبرِ الضررِ وتخفيفِ آثاره؛ إذ يُقصدُ منها تأمينُ نفقاتِ العلاجِ والرعايةِ الصحيةِ اللازمةِ للمصابِ، وضمانُ استمراريتِها إلىٰ أن يبرأَ تمامًا أو تستقرَّ حالته.

غيرَ أنَّ هذه الصورةَ تقتضِي نظرًا فقهيًّا دقيقًا من حيث مشروعيَّتها وأثرها في إسقاطِ الضمانِ أو تخفيفِه؛ ذلك لأنَّ الأصلَ في الضمانِ أن يكونَ مالًا أو ما في معناه، يدفعُه الجاني مباشرةً إلىٰ المجنيِّ عليه أو إلىٰ مَن يقوم بعلاجه، لا أن يكونَ في صورةِ عقدِ تأمينٍ تجاريٍّ قد يشتملُ علىٰ الغررِ أو الربا، وبناءً علىٰ ذلك، فإنَّ الحكمَ في هذه المسألة يتفرَّع إلىٰ حالتين:

الحالةُ الأولىٰ: أن يكونَ التأمينُ من النوعِ التعاونيِّ المشروع، فإذا كان كذلك، وقُصد به تحقيقُ مصلحةِ المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ وتخفيفُ العبءِ عن الجاني، جاز الأخذُ به؛ لما فيه من تحقيقِ مقاصدِ الشريعةِ في جبرِ الضررِ، والتعاونِ علىٰ البرِّ والتقوىٰ، وهو من الوسائلِ المعاصرةِ المعتبرةِ شرعًا لتحقيقِ مقصودِ الشريعةِ في حفظِ النفسِ ورفعِ الحرج، ولا حرجَ في اعتمادِه في هذا الباب.

الحالةُ الثانية: أن يكونَ التأمينُ من النوعِ التجاريِّ المحض المشتملِ علىٰ الغررِ

أو الربا، فحينئذٍ لا يُعتدُّ به في الوفاءِ بالضمان، ولا يصحُّ جعله وسيلةً لإسقاطِ ما وجب من ضمانٍ أو نفقةِ علاج؛ لأنَّه عقدٌ غيرُ مشروعٍ في أصلِه عند جمهورِ الفقهاءِ المعاصرين، وما كان كذلك لا يُسوِّغُ إسقاطَ الحقِّ الواجبِ شرعًا بسببِ الجناية[1].

وفي ختام هذا المطلب، نخلص إلىٰ النتيجة الآتية:

إنَّ التأمينَ التعاونيَّ الصحيَّ لضمانِ علاجِ المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ يُعدُّ جائزًا شرعًا، لما فيه من تحقيقِ مقصودِ الشريعةِ في جبرِ الضررِ وحفظِ النفسِ والتعاونِ علىٰ البرِّ والتقوىٰ، بشرطِ خلوِّه من المحاذيرِ الشرعيةِ كالغررِ والربا.

أمَّا التأمينُ التجاريُّ المحض فلا يُعتدُّ به في هذا الباب، ولا يُسوِّغُ إسقاطَ ما وجبَ من ضمانٍ أو نفقةِ علاجٍ، لأنَّه عقدٌ غيرُ مشروعٍ في أصلِه، والضمانُ لا يُؤدَّىٰ بما لا يحلُّ شرعًا.

وبذلك يَتَّضحُ أنَّ الوسائل الحديثة لجبر الضرر، مثل التأمين التعاوني الصحي، يمكن اعتمادها شرعًا طالما التزمت بأحكام الشريعة ومقاصدها، بينما لا يُعتمد علىٰ التأمين التجاري المحض كبديل للضمان الشرعي.

***

(١) فقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية المنعقدة بجدة ١٠-١٦/ ٤/ ١٤٠٦هـ أنَّ التأمين التعاوني مشروع، أما التأمين التجاري فهو محرَّم لِما فيه من الغرر والربا. وهو ما قرره كذلك المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولىٰ ١٠/ ٨/ ١٣٩٨هـ. ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: قرار رقم (٥١) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

الخاتمة

بعد استعراض مباحث هذا البحث ودراسة مسائله في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنظامية، تبيَّن لِي **جملة من النتائج**، من أبرزها ما يلي:

١ - أنَّ العنايةَ بدراسة موضوع التسمم الغذائي قد تُسهم في الربط بين الجوانب الشرعية والتنظيمية، وتدعم جهود الدولة في تحقيق سلامة الغذاء، وحماية المستهلك، وتعزيز وعي المجتمع بمخاطر التسمم الغذائي.

٢ - أنَّ التسمم الغذائي يُعَدُّ من الإشكالات المعاصرة المتكررة، مما يستدعِي الاهتمام بدراسته دراسة شرعيةً تجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق الواقعي.

٣- أنَّ التسمم الغذائي يُطلَق علىٰ مجموعة الأعراض المرضية التي تظهر عند الإنسان نتيجة تناوله غذاءً ملوثًا بعوامل ميكروبية أو كيميائية تؤدِّي إلىٰ اضطرابٍ في وظائف الجسم، وقد تصل إلىٰ حد الوفاة في بعض الحالات.

٤ - أنَّ أطراف العلاقة الغذائية في حوادث التسمم الغذائي قد تتنوَّع بحسب طبيعة الواقعة وظروفها، ابتداءً من المستهلك المتضرر، ومرورًا بالمنتج أو المصنع، ثم الموزع أو المورد، وانتهاءً بالجهة البائعة مباشرة للمستهلك، وتتجلَّىٰ أهمية هذا التنوّع في تحديد الجهة التي تتحمَّل المسؤولية.

٥ - أنَّ مصطلح المسؤولية التقصيرية من المصطلحات القانونية الحادثة، وأقربُ ما يقابلها في الفقه الإسلامي هو أحكام الضمان.

٦ - أنَّ المسؤولية التقصيرية تقوم علىٰ ثلاثة أركان مترابطة لابُدَّ من تحققها، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

٧- أنَّ أركان المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي تتفق في جوهرها مع ما قرَّره فقهاءُ الشريعة الإسلامية في أركان الضمان؛ إذْ يجتمعُ الطرفان علىٰ ضرورة توافر أركان ثلاثة، هي: التعدِّي (أو الخطأ)، والضرر، والعلاقة السببية، غير أنَّ الفقهاء استعملوا مصطلح «التعدِّي» بدل «الخطأ»، ووسَّعوا دلالاتِهِ بما يجمعُ بين المجاوزة الفعلية لحقوق الغير ومباشرة العمل المحظور شرعًا، بينما حصر أصحاب القانون مدلوله في مجرد الإخلال بالواجب القانوني.

٨- أنَّ التمييز بين المادة الضارة والمادة السامة يُعدُّ ضابطًا معتبرًا في التكييف الفقهي لحادثة التسمم الغذائي، ومهمًّا في تقدير المسؤولية النظامية عند النظر في دعاوَىٰ الضمان أو الجرائم المتصلة بصحة المستهلك.

٩- أنَّ التسمم الغذائي إذا نتج عن تناول موادّ ضارة بسبب فساد الغذاء أو تلوّثه، وكانت الجهة المقدِّمة للغذاء علىٰ علمٍ بذلك، وأدّىٰ ذلك إلىٰ وفاة، فإنَّ الواقعة تُكيَّف علىٰ أنَّها قتل شبه عمد؛ لأنَّه حصل بمادةٍ ضارة لا تُستعمل للقتل عادةً.

١٠- أنَّ التسمم الغذائي إذا نتج عن تناول مواد سامَّة بطبيعتها، وكانت الجهة المقدِّمة للغذاء مباشرةً علىٰ علم بذلك، وأدّىٰ ذلك إلىٰ وفاة، فإنَّ القتلَ هنا يأخذ حكم القتل بالسمِّ.

١١- أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في حكم القتل بالسمِّ علىٰ قولين، وأنَّ الراجح في ذلك: أنَّه من قَبِيلِ القتل العمد الموجِب للقصاص؛ لأنَّ السمَّ في ذاتِهِ من الأدوات المهلكةِ، فإدخاله في الطعام أو الشراب خُفيةً أو بوسيلةٍ تُفضِي عادةً إلىٰ الهلاك يُنزَّل منزلة السلاح في تحقق القتل العمد، بل إنَّه قد يكون أغلظ لكونه يشتمل علىٰ خديعةٍ وغرور.

١٢- أنَّ الإتلافَ موجبٌ للضمان علىٰ من باشره؛ فإذا أتلف الإنسانُ نفسًا معصومةً أو مالًا محترمًا، وجب في حقه الجزاء المماثل لما أتلفه.

١٣- أنَّ تقدير التعويض منحصرٌ في ثلاث جهات رئيسة: التعويض النظامي، والقضائي، والاتفاقي.

١٤- أنَّ من أبرز الأسس التي يُبنَىٰ عليها تَقدير التَّعويضِ المستَحَقِّ للمتضرِّرِ من حادثة التسمم الغذائي أن يكون التعويض متناسبًا مع حقيقة الضرر الفعلي، بحيث لا يقل عن مقداره ولا يتجاوزه، وأن يشمل جميع عناصر الضرر.

١٥- أنَّ التعويض هو الحكم الغالب في حوادث التسمم الغذائي، نظرًا لأنَّ أغلب هذه الحوادث تنشأ عن تقصيرٍ أو إهمالٍ أو نحو ذلك من صور الخطأ.

١٦- أنَّ أطرافَ العلاقةِ الغذائيَّةِ في حوادثِ التسمُّم الغذائي كالمنتِج، والموزِّع، والبائع، وغيرهم من المتداخلين في السلسلة الغذائية، إذا وقع منهم إهمالٌ أو تفريطٌ ترتَّب عليه ضررٌ بالمستهلك، فإنَّهم يَتحمَّلونَ ضمانَهُ بقدرِ مشاركتهم في وقوعه، وذلك وفقَ قواعدِ التعدِّي والسَّببيَّة المقرَّرة في الفقه الإسلامي.

١٧- أنَّه إذا صَدَرَ الخطأ من مؤسسةٍ أو شركةٍ غذائيَّةٍ باعتبارِها شَخصيَّةً مَعنويَّةً، فإنَّ الضمانَ يُحملُ علىٰ الجهَةِ ذاتِها؛ لأنَّها المخاطَبَةُ شرعًا ونظامًا بالمسؤوليَّةِ عن الأفعالِ التي تَقَعُ تحتَ إدارتِها وإشرافِها، سواء تعلَّق الضرَرُ بالموادِّ الغذائيَّةِ الملوَّثَةِ أو بالتسَمُّمِ الغذائيِّ.

١٨- أنَّ الفقهاءَ المتقدِّمين لم يُفصِّلوا القول في مسألة علاج المجني عليه، لسببين رئيسين: محدودية تكاليف العلاج في عصورهم، وضعف الثقة بنتائجه آنذاك لقصور الوسائل الطبية.

١٩- أنَّ الفُقهاءَ قد تَنَاوَلوا أُجرَةَ الطَّبِيبِ وثَمَنَ الدَّوَاءِ في أَثْنَاءِ كلامهم عن أحكام الجنايةِ علىٰ ما دون النفس.

٢٠- أنَّ فقهاء المالكية قد تفرَّدوا بالقول بجواز الجمع بين أرش الجناية وأجرة الطبيب وثمن الدواء.

٢١- أنَّ أقوال الفقهاء المعاصرين في علاج المجني عليه لا تخرج في جوهرها عن دائرة الأقوال المنقولة عن المتقدِّمين من فقهاء المذاهب، وإن اختلفت طرائقُهم في عرضها وتفصيلها.

٢٢- أنَّ الدول تنقسم من حيث نظامها الصحي إلىٰ قسمين؛ دولٌ تُقدِّم العلاج لمواطنيها مجَّانًا، ودولٌ تُقدِّم العلاج بمقابلٍ ماليّ.

٢٣- أنَّه إذا وقع التسمم الغذائي في دولةٍ يُقدَّم فيها العلاج مجَّانًا، فلا يُلزم الجاني بتكاليف العلاج، ويقتصر الضمان علىٰ أرش الجناية إن كانت مقدَّرة شرعًا، أو علىٰ حكومة العدل إن لم تكن مقدَّرة، أما إذا كان العلاج بمقابلٍ مالي، فللمجني عليه المطالبة بتكاليف العلاج التي أنفقها، في حدود ما هو معقولٌ شرعًا وعرفًا.

٢٤- أنَّ الرجوع إلىٰ الأنظمة والقواعد والإجراءات التي يسنها ولاة الأمر في تنظيم شؤون الدولة، ورعاية مصالح الناس، وتحقيق الأمن الصحي والاجتماعي، يُعَدُّ من أنجع الوسائل للحد من حوادث التسمم الغذائي، وتحديد ما يُلزَم به الجاني من تكاليف علاجٍ ونحوها من الحقوق.

٢٥- أنَّ قيامَ الجاني بالتأمينِ الصحيِّ لصالحِ المصابِ بالتسمُّمِ الغذائيِّ، قد يعتبر وسيلةً من وسائلِ ضمانِ تبِعاتِ التسمُّمِ الغذائيِّ، ومظهرًا من مظاهر التطوّر في وسائلِ جبرِ الضررِ وتخفيفِ آثاره، غيرَ أنَّه يحتاج إلىٰ نظرٍ فقهيٍّ دقيقٍ من حيث

المشروعيَّة والآثار المترتبة عليه في إسقاطِ الضمانِ أو تخفيفِه.

٢٦- أنَّ الوسائل الحديثة لجبر الضرر مثل التأمين التعاوني الصحي يمكن اعتمادها شرعًا ما دامت ملتزمةً بأحكام الشريعة ومقاصدها، بخلاف التأمين التجاري المحض، فلا يُعتمد عليه بديلًا عن الضمان الشرعي.

❊ ❊ ❊

قائمة المصادر والمراجع

(١) إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، المتوفىٰ سنة: ٧٧٤هـ، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيىٰ زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفىٰ سنة: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الحنفي، المتوفىٰ سنة: ٩٧٠هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفىٰ سنة: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفىٰ سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي، المالكي، المتوفىٰ سنة: ٥٤٤هـ، تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفىٰ سنة: ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٨) بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٩) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: للقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١١) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الشهير ببدر الدين العيني، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١٢) البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»: لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، المتوفى سنة: ١٢٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجَدِّ، المالكي، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المالكي، الشهير بالمواق، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(١٦) التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(١٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، تصحيح: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة، ١٩٨٣م.

(١٩) تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته: للقاضي. عبد العزيز بن صالح الحميد، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٣٦) سنة: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

(٢٠) التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه: للدكتور. حسن عبد الفتاح السيد محمد، الناشر: جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين الديدامون - شرقية، العدد (٦)، السنة: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

(٢١) التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون: للدكتور. سعيد أمجد الزهاوي، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

(٢٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: للدكتور. محمد بن المدني بوساق، الناشر: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢٣) التعويض في المسؤولية التقصيرية وخضوعه لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ للالتزام: للدكتور. إبراهيم أحمد محمد الرواشده، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار (٢٣) تاريخ: ٥/ ٣/ ٢٠٢١م.

(٢٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه: لأبي الفرج زين الدين عبدا لرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، للنشر والتوزيع، الخُبَر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٥) تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، المتوفى بعد سنة: ١١٣٨هـ، مطبوعة ضمن البحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٢٦) تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي، المتوفى سنة: ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢٧) تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٢٨) التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، المالكي، المتوفى سنة: ٣٧٢هـ، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الشافعي، المتوفى سنة: ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٠) التوضيح في شرح جامع الأمهات: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، المتوفى سنة: ٧٦٧هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣١) الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه: لخالد الرباط، وسيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣٢) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٥١هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٣٣) الجمع بين أرش الجناية وأجرة الطبيب تحرير أقوال المذاهب الأربعة: للقاضي. محمد بن عبد الرحمن بن محمد التويم، الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء).

(٣٤) الجوهرة النيرة = شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٠٠هـ، الناشر: أمير محمد خانه، آرام باغ، كراتشي.

(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، المتوفى ستة: ١٢٣٠هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(٣٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المتوفي سنة: ١٢٣٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣٧) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٩) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

(٤٠) رد المحتار علىٰ الدر المختار = حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الحنفي، المتوفىٰ سنة: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، الشافعي، المتوفىٰ سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٤٢) سنن أَبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفىٰ سنة: ٢٧٥هـ، اعتنىٰ به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤٣) السنن الكبرىٰ: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفىٰ سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤٤) شرح ابن الناظم علىٰ ألفية ابن مالك: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، المتوفىٰ سنة: ٦٨٦هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٥) شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، المالكي، المتوفىٰ سنة: ٥٣٦هـ، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨م.

(٤٦) شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد، المتوفىٰ سنة: ١٣٥٧هـ، صححه وعلق عليه: مصطفىٰ أحمد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٤٧) الشرح الكبير علىٰ المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفىٰ ستة: ٦٨٢هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤٨) الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المالكي، المتوفىٰ سنة: ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي علىٰ الشرح المذكور، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(٤٩) شرح صحيح مسلم المسمىٰ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، الشافعي، المتوفىٰ سنة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٥٠) شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المالكي، المتوفىٰ سنة: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٥١) شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، المالكي، المتوفىٰ سنة: ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٥٢) شرح منتهىٰ الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفىٰ سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٣) الصحاح: لأبىٰ نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، المتوفىٰ سنة: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(٥٤) صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفىٰ سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٥٥) صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفىٰ سنة: ٢٦١هـ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٥٦) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون: للدكتور. محمد أحمد سراج، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٥٧) الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ علي بن محمد الخفيف، المتوفىٰ سنة: ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٠م.

(٥٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المالكي، المتوفىٰ سنة: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٩) العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفىٰ سنة: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة.

(٦٠) علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه: للدكتور. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٤)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٦١) الفتاوىٰ الهندية المسماة بالفتاوىٰ العالمكيرية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٦٢) فتاوىٰ ورسائل: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المتوفىٰ سنة: ١٣٨٩هـ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

(٦٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة: ٨٥٢هـ، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفىٰ سنة: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٦٥) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(٦٦) الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٦٧) الفعل الضار والضمان فيه: لمصطفى أحمد، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٦٨) فقه النوازل: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، المتوفى سنة: ١٤٢٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٦٩) القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة: ١٣٧٦هـ، تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عناية: أيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، الناشر: مكتبة السنة.

(٧٠) الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٧١) كتاب الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٧٢) كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق: وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٧٣) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٧٤) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، المتوفى سنة: ١٣٠٢هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٧٥) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٧٦) المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الحنفي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، اعتنى به: الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٧٧) المحرر في الفقه: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٧٨) المختصر الفقهي: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، المتوفى سنة: ٨٠٣هـ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٧٩) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك: من رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة: ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة: ١٩١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٨٠) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن: للدكتور. السيد أمين محمد، الناشر: دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

(٨١) مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل: للدكتور. عبد الله بن محمد المطلق، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٠)، سنة: ١٤٢٤هـ.

(٨٢) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي، المالكي، المتوفىٰ سنة: ٥٤٤هـ، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٨٣) مصادر الالتزام: للدكتور. سمير عبد السيد تناغو، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٩م.

(٨٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفىٰ سنة: ٧٧٠هـ، اعتنىٰ به: عادل مرشد.

(٨٥) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ: لمصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيباني، الحنبلي، المتوفىٰ سنة: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٨٦) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفىٰ سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولىٰ: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٨٧) معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفىٰ سنة: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٨٨) المعجم الوسيط: تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفىٰ، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

(٨٩) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفىٰ سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٩٠) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، الشهير بابن هشام، المتوفىٰ سنة: ٧٦١هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

(٩١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفىٰ سنة: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٩٢) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفىٰ سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٩٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المالكي، المتوفىٰ بعد سنة: ٦٣٣هـ، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٩٤) المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي، المتوفىٰ سنة: ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٩٥) منح الجليل علىٰ مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش الأزهري المالكي، المتوفىٰ سنة: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٩٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، المتوفىٰ سنة: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٩٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المغربي، المالكي، المتوفىٰ سنة: ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٩٨) الموسوعة الطبية المتخصصة الصادرة عن مجمع اللغة العربية بدمشق: تأليف مجموعة من الباحثين، الناشر: هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م.

(٩٩) الموسوعة الفقهية: لجماعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(١٠٠) نظرية الضمان: للدكتور. عبد ربه عبد الله، المتوفى سنة: ١٤٣٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(١٠١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: للدكتور. محمد فوزي فيض الله، المتوفى سنة: ١٤٣٩هـ، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٠٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشافعي، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٠٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٠٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، المتوفى سنة: ٣٨٦هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد الأمين بوخبزة، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(١٠٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٠٦) هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه: للقاضي. إبراهيم بن صالح الزغيبي، وهو بحث منشور في مجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل، بالمملكة العربية السعودية العدد (٢٩)، شهر محرم ١٤٢٧هـ.

(١٠٧) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٨) الوسيط في شرح القانون المدني: للدكتور. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٤م.

*** الأنظمة والمواقع:**

(١٠٩) من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٦هـ.

(١١٠) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

(١١١) نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) في ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

(١١٢) مجلس هيئة كبار العلماء. (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م). قرار رقم (٥١) في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ بشأن حكم التأمين التجاري والتأمين التعاوني. الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. https://www.saa.gov.sa

(١١٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م). قرارات الدورة الثانية المنعقدة في جدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ. جدة: منظمة التعاون الإسلامي. https://www.iifa-aifi.org

(١١٤) المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي). (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م). قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الأولىٰ بمكة المكرمة، ١٠ شعبان ١٣٩٨ه. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي. https://www.themwl.org

(١١٥) منظمة الصحة العالمية. (٢٠٢٤، ٤ أكتوبر). *سلامة الأغذية*. منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety

(١١٦) منظمة الصحة العالمية. *سلامة الأغذية: ما الذي يجب أن تعرفه؟* وثيقة رقم (WHO/FOS/15.02) مستودع منظمة الصحة العالمية (IRIS): https://iris.who.int/handle/10665/160165

(١١٧) منظمة الصحة العالمية. (٢٠١٨، ٧ فبراير). *الإشريكية القولونية* (E. coli). منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/e-coli

* * *

List of Sources and References

(1) *Al-Ashbāh wa al-naẓā'ir*: li–Zayn al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Shahīr bi-Ibn Najīm, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 970h, wa waḍa'a ḥawāshīh wa kharaja aḥādīthihi: al-Shaykh Zakariyā 'Amayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1419h-1999m.

(2) Al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah "Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām"*: li–Abī al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Salām ibn 'Alī al-Tusūlī, al-mutawaffá sanat: 1258h, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir Shāhīn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1418h-1998m.*

(3) Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*: li–Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umarānī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffá sanat: 558h, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jeddah, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1421h-2000m.*

(4) Al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Ta'līl li Masā'il al-Mustakhrajah*: li–Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Jadd, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 520h, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī wa Ākhirūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1408h-1988m.*

(5) Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah*: li–Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-Shahīr bi-Badr al-Dīn al-'Aynī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 855h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1420h-2000m.*

(6) Al-Ḍamān fī al-Fiqh al-Islāmī: li–al-Shaykh 'Alī ibn Muḥammad al-Khafīf, *al-mutawaffá sanat: 1398h, Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-'ūlā, 2000m.*

(7) Al-Fatāwá al-Hindīyah al-Musammáh bi-al-Fatāwá al-'Ālamkīriyyah*: li–al-Shaykh Niẓām wa Jamā'ah min 'ulamā' al-Hind, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-rābi'ah, 1406h-1986m.*

(8) *Al-Fawā'id al-Muntakhabah fī sharḥ al-Qawā'id al-Kubrā: li–Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 523h, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1409h-1989m.*

(9) Al-Fi'l al-Ḍār wa al-Ḍamān fīhi*: li–al-Shaykh Muṣṭafā Aḥmad, al-mutawaffá sanat: 1420h, Dār al-Qalam li-al-Ṭibā'ah wa al-Tawzī', Dimashq, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1409h-1988m.*

(10) Al-Furūq*: li–Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 684h, taḥqīq: Khalīl al-Mansūr, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1418h.*

(11) *Al-Ghāyah fī al-Fiqh al-Mālikī: li–Abī al-Walīd 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 580h, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1410h-1990m.*

(12) *Al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī: li-Abī al-Ḥasan Burhān al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat 593H, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, al-nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, al-ṭabʿah al-ūlá, 1416H–1995M.*

(13) *Al-Hidāyah sharḥ al-Bidayah: li–al-Marghīnānī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 593h, taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān al-Baz, Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1414h-1994m.*

(14) *Al-Ḥidāyah sharḥ Bidayat al-Mubtadī: li–Burhān al-Dīn al-Marghīnānī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 593h, taḥqīq: Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1415h-1995m.*

(15) *Al-Ḥill al-Muḥtār sharḥ al-Durr al-Mukhtār: li–Khalīl ibn Ismāʻīl al-Safadī al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 860h, taḥqīq: ʻAbd al-Qādir Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1417h-1997m.*

(16) *Al-Ḥudā fī sharḥ al-Lumʻah al-Dimashqīyah*: li–Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dimashqī, al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 968h, taḥqīq: Dr. Muḥammad *ʻAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1415h-1994m.*

(17) Al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājih min al-khilāf*: li–Abū al-Ḥasan ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī, al-Ḥanbalī, maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa al-Sharḥ al-Kabīr, taḥqīq: Dr. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1415h-1995m.*

(18) Al-Ishrāf ʻalá Nukat Masāʼil al-khilāf*: li–al-qāḍī Abī Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn Naṣr al-Baghdādī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 422h, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, al-Qāhira, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1420h-1999m.*

(19) *Al-Iʻtiqādāt al-Ṣaḥīḥah: li–al-Shaykh Muḥammad ibn ʻAbd al-Wahhāb al-Sindī, al-mutawaffá sanat: 1225h, taḥqīq: Dr. Aḥmad ʻAbd al-Karīm Najīb, Dār al-Qalam, Dimashq, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1417h-1997m.*

(20) *Al-Jawāhir al-Mukhtārah sharḥ al-Minhāj: li–al-Shaykh ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Ṣaʻdī, al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 1370h, taḥqīq: al-Lajnah al-ʻIlmīyah, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1418h-1998m.*

(21) Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad*: li–Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 620h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1414h-1994m.*

(22) *Al-Kāmil fī al-Tārīkh: li–Abī al-Fidāʼ Ismāʻīl ibn ʻUmar al-Dimashqī, al-mutawaffá sanat: 732h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1416h-1995m.*

(23) *Al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb al-Tuhfah: li–al-Shaykh ʻAbd al-Fattāḥ al-Raḥmānī, al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 1385h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-thāniyah, 1420h-2000m.*

(24) *Al-Mabsūṭ: li–al-Sarakhsī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 483h, taḥqīq: Dr. Aḥmad ʻAbd al-Karīm Najīb, Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭabʻah al-thāniyah, 1410h-1990m.*

(25) *Al-Madkhal al-Fiqhī: li–ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Jurjānī, al-mutawaffá sanat: 511h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1416h-1995m.*

(26) *Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab*: li–al-Imām al-Nawawī, al-Shāfi‘ī, al-*mutawaffá sanat: 676h, taḥqīq: Dr. Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thāniyah, 1418h-1998m.*

(27) *Al-Manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhiyyah: li-Abī ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Shāfiʿī, al-mutawaffá sanat 794H, taḥqīq: Dr. Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1405H.*

(28) Al-Mas’ūlīyah al-Taqṣīrīyah ‘an Fi‘l al-Ghayr fī al-Fiqh al-Islāmī al-Muqāran*: li–Dr. al-Sayyid Amīn Muḥammad, Dār ‘Izzah li-al-Nashr wa al-Tawzī‘, al-Khurṭūm, al-ṭab‘ah al-thāniyah, 2002m.*

(29) *Al-Mawsūʿah al-fiqhiyyah: li-jamāʿah min al-bāḥithīn, iṣdār Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah bi-l-Kuwayt, ṭibāʿat Dhāt al-Salāsil, al-Kuwayt, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1404H–1983M.*

(30) *Al-Mawsūʿah al-ṭibbiyyah al-muta khaṣṣiṣah al-ṣādirah ʿan Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-Dimashq: taʾlīf majmūʿah min al-bāḥithīn, al-nāshir: Hayʾat al-Mawsūʿah al-ʿArabiyyah, al-ṭabʿah al-ūlá, 1431H–2011M.*

(31) Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*: li–Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Maqrī al-Fayyūmī, al-mutawaffá sanat: 770h, i‘taná bihi ‘Ādal Murshid.*

(32) Al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqna‘*: li–Abū Isḥāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Mufliḥ, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 884h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1418h-1997m.*

(33) Al-Mubṣūṭ*: li–Shams al-A’immah Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sahl al-Sarakhṣī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 483h, i‘taná bihi al-Ustādh Samīr Muṣṭafā Rabāb, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1422h-2001m.*

(34) Al-Mudawwanah al-Kubrā fī Fiqh al-Imām Mālik*: min riwāyah Suḥnūn ibn Sa‘īd al-Tanūkhī, al-mutawaffá sanat: 240h, ‘an ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Qāsim al-‘Atqī, al-mutawaffá sanat: 191h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1415h-1994m.*

(35) *Al-Mughni: li–Ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 620h, taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1415h-1995m.*

(36) *Al-Mughnī*: li-*Abī Muḥammad Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat 620H, taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-ṭabʿah al-rābiʿah, 1419H–1999M.*

(37) *Al-Muhadhdhab fī fiqh al-imām al-Shāfiʿī: li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Fayrūzābādī al-Shīrāzī al-Shāfiʿī, al-mutawaffá sanat 476H, al-nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

(38) Al-Muḥarrar fī al-Fiqh*: li–Abū al-Barakāt Majd al-Dīn ‘Abd al-Salām ibn Taymiyyah, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 652h, taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1428h-2007m.*

(39) *Al-Muḥaṣṣal fī al-Fiqh al-Shāfiʻī: li–Abī al-Ḥusayn al-Juwaynī, al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 478h, taḥqīq: Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1415h-1995m.*

(40) *Al-Muʿjam al-kabīr: li-l-ḥāfiẓ Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, al-mutawaffá sanat 360H, taḥqīq: farīq min al-bāḥithīn bi-ishrāf wa-ʿināyah: Dr. Saʿd ibn ʿAbd Allāh al-Ḥumayd, wa-Dr. Khālid ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Juraysī, al-ṭabʿah al-ūlá, 1427H–2006M.*

(41) *Al-Muʿjam al-wasīṭ: taʾlīf: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-l-Qāhirah; Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ʿAbd al-Qādir, Muḥammad al-Najjār; al-nāshir: Dār al-Daʿwah.*

(42) Al-Mukhtaṣar al-Fiqhī*: li–Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻUrfah al-Warghamī al-Tūnisī, al-Mālikī, taḥqīq: Dr. Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Mu'assasat Khalaf Aḥmad al-Khabtūr li-al-Aʻmāl al-Khayrīyah, al-ṭabʻah: al-'ūlā, 1435h-2014m.*

(43) *Al-Mukhtaṣar al-Qudūrī: li–Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Abī Bakr al-Qudūrī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 428h, taḥqīq: Dr. ʻAbd al-Raḥmān al-Baz, Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1414h-1994m.*

(44) *Al-Muqaddimah al-Ḥanafīyah: li–al-Imām al-Kāsānī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 587h, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭabʻah al-thāniyah, 1419h-1998m.*

(45) *Al-Muṭawwal fī al-Fiqh al-Shāfiʻī*: li–al-Shaykh Muḥammad ibn ʻAbd al-*Raḥmān al-Khudayrī, al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 1320h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1421h-2001m.*

(46) *Al-Muwatta': li–Imām Mālik ibn Anas, al-Mālikī, taḥqīq: Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1416h-1995m.*

(47) *Al-Nawādir wa-l-ziyādāt ʿalá mā fī al-Madūnah min ghayrihā min al-ummahāt: li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat 386H, taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Muḥammad al-Amīn Bukhubzah, wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭabʿah al-ūlá, 1999M.*

(48) Al-Qawāʿid wa al-Uṣūl al-Jāmiʻah, wa al-Furūq wa al-Taqāsīm al-Badīʻah al-Nāfiʻah*: li–al-Shaykh ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Saʻdī, al-mutawaffá sanat: 1376h, ʻAlqah: al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, ʻināyah: Ayman ibn ʻĀrif al-Dimashqī wa Ṣubḥī Muḥammad Ramaḍān, Maktabat al-Sunnah.*

(49) Al-Sharḥ al-Kabīr ʻalá al-Muqnaʻ*: li–Abū al-Faraj Shams al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 682h, taḥqīq: Dr. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1415h-1995m.*

(50) Al-Sharḥ al-Kabīr ʻalá Mukhtaṣar Khalīl*: li–Abū al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1201h, maṭbūʻ bi-hāshiyah al-Dusūqī ʻalá al-sharḥ al-madhkūr, taḥqīq: Muḥammad ʻAlīsh, Dār al-Fikr, Bayrūt.*

(51) Al-Ṣiḥāḥ*: li–Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Fārābī al-Jawharī, al-mutawaffá sanat: 393h, taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thālithah, 1404h.*

(52) Al-Sunan al-Kubrā: li–al-Ḥāfiẓ Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-*Bayhaqī, al-mutawaffá sanat: 458h, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thālithah, 1424h-2003m.*

(53) Al-Tabsirah: li–Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī al-Lakhmī, al-*Mālikī, al-mutawaffá sanat: 478h, taḥqīq: Dr. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1432h-2011m.*

(54) Al-Tāj wa al-Ikhlīl li Mukhtaṣar Khallīl*: li–Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-'Abdrī, al-Mālikī, al-mashhūr bi-al-Muwāq, al-mutawaffá sanat: 897h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1416h-1994m.*

(55) Al-Taṣnī' al-ghidhā'ī ḍawābiṭuh wa aḥkāmuh*: li–Dr. Ḥasan 'Abd al-Fattāḥ al-Sayyid Muḥammad, al-Nāshir: Jāmi'at al-Azhar, Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa al-'Arabīyah, Banīn, al-Dīdāmūn-Sharqīyah, al-'Adad: 6, sanat: 1441h-2019m.*

(56) Al-Wajīz fī al-Fiqh al-Shāfi'ī*: li–Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Raḥmān al-Shāfi'ī, al-mutawaffá sanat: 736h, taḥqīq: Dr. Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1418h-1998m.*

(57) *Al-Wasīṭ fī al-madhhab: li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Shāfiʿī, al-mutawaffá sanat 505H, taḥqīq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-ṭabʿah al-ūlá, 1417H–1997M.*

(58) *Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī: li-Dr. ʿAbd al-Razzāq Aḥmad al-Sanhūrī, al-nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, al-ṭabʿah al-ūlá, 1964M.*

(59) Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab 'Ālim al-Madīnah*: li–Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh ibn Najm ibn Shās, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 616h, dirāsah wa taḥqīq: A. D. Ḥumayd ibn*

(60) *Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib*: li–Abī Yaḥyá Zayn al-Dīn Zakariyā ibn Muḥammad al-Anṣārī, al-mutawaffá sanat: 926h, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

(61) Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*: li–'Alā' al-Dīn Abī Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 587h, taqdīm: al-Shaykh 'Abd al-Razzāq al-Ḥalabī, taḥqīq wa takhrīj: Muḥammad 'Adnān ibn Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1419h-1998m.*

(62) Baḥr al-madhhab*: li–Abī al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl al-Ruwiyānī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffá sanat: 502h, taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah al-'ūlā, 2009m.*

(63) Buḥūth fī Qadāyā Fiqhīyah Mu'āṣirah*: li–al-qāḍī Muḥammad Taqī al-'Uthmānī ibn al-Shaykh al-Muftī Muḥammad Shafī', Dār al-Qalam, Dimashq, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1424h-2003m.*

(64) Ḍamān al-‘Udwān fī al-Fiqh al-Islāmī*: li–Dr. Muḥammad Aḥmad Sirāj, Dār al-Thaqāfah li-al-Nashr wa al-Tawzī‘, al-Qāhira, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1410h-1990m.*

(65) Fatāwá wa Rasā’il*: li–al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Abd al-Laṭīf Āl al-Shaykh, al-mutawaffá sanat: 1389h, jam‘ wa tartīb wa taḥqīq: Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, Maṭba‘at al-Ḥukūmah, Makkah al-Mukarramah, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1399h.*

(66) Fatḥ al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz = al-Sharḥ al-Kabīr*: li–‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī, al-mutawaffá sanat: 623h, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ wa ‘Ādal Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1417h-1997m.*

(67) Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*: li–Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-mutawaffá sanat: 852h, ‘anī bihi: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Jamīl, Maktabat al-Ṣafā, al-Qāhira, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1424h-2003m.*

(68) Fatḥ al-Qadīr*: li–Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Shahīr bi-Ibn al-Hammām, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 861h, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thāniyah.*

(69) Fiqh al-Nawāzil*: li–al-Shaykh Bakr ibn ‘Abd Allāh Abī Zayd, al-mutawaffá sanat: 1429h, Mu’assasat al-Risālah, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1416h-1996m.*

(70) *Hal yaḍman al-jānī manfaʿat al-majnī ʿalayh muddat iḥtibāsih bi-l-janāyah wa-taklufat ʿilājih: li-l-qāḍī Ibrāhīm ibn Ṣāliḥ al-Zughaibī, baḥth manshūr fī Majallat al-ʿAdl, ṣādirah ʿan Wizārat al-ʿAdl bi-l-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, al-ʿadad (29), Muḥarram 1427H.*

(71) Ikmāl al-mu‘allim bi-fawā’id Muslim*: li–al-qāḍī Abī al-Faḍl ‘Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣabī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 544h, taḥqīq: Dr. Yaḥyá Ismā‘īl, Dār al-Wafā’ li al-ṭibā‘ah wa al-nashr wa al-tawzī‘, Miṣr, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1419h-1998m.*

(72) I‘lām al-muwaqqīn ‘an Rabb al-‘ālamīn*: li–Abī ‘Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘īd al-Zur‘ī al-Dimashqī al-mashhūr bi-Ibn Qayyim al-Jawziyyah, al-mutawaffá sanat: 751h, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1411h-1991m.*

(73) *Irshād al-faqīh ilá ma‘rifat adillat al-tanbīh*: li–al-ḥāfiẓ ‘Imād al-Dīn Abī al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Dimashqī, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffá sanat: 774h, taḥqīq: Bahjah Yūsuf Ḥamad Abū al-Ṭayyib, Mu’assasat al-Risālah li al-ṭibā‘ah wa al-nashr wa al-tawzī‘, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1416h-1996m.

(74) Kashf al-Qinā‘*: li–Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 1051h, taḥqīq wa takhrīj wa tawthīq: Lajnah mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl, Wizārat al-‘Adl, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Su‘ūdīyah, al-ṭab‘ah al-’ūlā, 1421h-2000m.*

(75) Kitāb al-Um*: li–al-Imām Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 204h, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, al-ṭabʻah, 1410h-1990m.*

(76) Lawāmiʻ al-Durar fī Hatk Astār al-Mukhtaṣar*: li–Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī al-Shanqīṭī, al-mutawaffá sanat: 1302h, taṣḥīḥ wa taḥqīq: Dār al-Raḍwān, Nawakshūṭ, Murītāniyā, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 1436h-2015m.*

(77) Lisān al-ʻArab*: li–Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Makram ibn Manẓūr, al-mutawaffá sanat: 711h, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-ṭabʻah al-thālithah, 1414h.*

(78) *Manāhij al-taḥṣīl wa-natāʾij laṭāʾif al-taʾwīl fī sharḥ al-Madūnah wa-ḥall mushkilātihā: li-Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Saʿīd al-Rajrajī al-Mālikī, al-mutawaffá baʿda sanat 633H, ʿitaná bih: Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī Aḥmad ibn ʿAlī, al-nāshir: Dār Ibn Ḥazm, al-ṭabʿah al-ūlá, 1428H–2007M.*

(79) *Manḥ al-jalīl ʿalá Mukhtaṣar Khalīl: li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʿAlīsh al-Azharī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat 1299H, al-nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409H–1989M.*

(80) *Maqāyīs al-lughah: li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, al-mutawaffá sanat 395H, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Sharikat al-Riyāḍ li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1420H–1999M.*

(81) Maṣādir al-Iltizām*: li–Dr. Samīr ʻAbd al-Sayyid Tanāghū, Maktabat al-Wafāʾ al-Qānūnīyah, al-Iskandariyah, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 2009m.*

(82) Mashāriq al-Anwār ʻalá Ṣaḥāḥ al-Āthār*: li–al-Qāḍī Abī al-Faḍl ʻIyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣabī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 544h, al-Nāshir: al-Maktabah al-ʻAtīqah wa Dār al-Turāth.*

(83) Masʾūlīyat al-Jānī ʻan ʻIlāj al-Majnī ʻalayh wa Ḍamān Taʻattulihi ʻan al-ʻAmal*: li–Dr. ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq, buḥūth manshūra fī Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-ʻadad (70), 1424h.*

(84) Maṭālib Ūlī al-Nahī fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá*: li–Muṣṭafā ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī al-Shahīr bi-al-Raḥībānī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 1243h, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, al-ṭabʻah al-thāniyah, 1415h-1994m.*

(85) *Mawāhib al-jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-mashhūr bi-l-Khaṭṭāb al-Maghribī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat 954H, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭabʿah al-thālithah, 1412H–1992M.*

(86) *Mughnī al-labīb ʿan kutub al-aʿārīb: li-Abī Muḥammad Jamāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Aḥmad ibn ʿAbd Allāh, al-mashhūr bi-Ibn Hishām, al-mutawaffá sanat 761H, taḥqīq: Dr. Māzin al-Mubārak wa-Muḥammad ʿAlī Ḥamd Allāh, Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭabʿah al-sādisah, 1985M.*

(87) *Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj: li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī, al-mutawaffá sanat 977H, al-nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah al-ūlá, 1415H–1994M.*

(88) *Muʿjam al-lughah al-ʿarabiyyah al-muʿāṣirah: li-Dr. Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, al-mutawaffá sanat 1424H, bi-musāʿadat farīq ʿamal, al-nāshir: Dār ʿĀlam al-Kutub, al-ṭabʿah al-ūlá, 1429H–2008M.*

(89) *Naẓariyyat al-ḍamān:Dār al-Fikr, Bayrūt–Dimashq, al-ṭabʿah al-tāsiʿah, 1433H–2012M.*

(90) *Naẓariyyat al-ḍamān fī al-fiqh al-islāmī al-ʿāmm: li-Dr. Muḥammad Fawzī Fayḍ Allāh, al-mutawaffá sanat 1439H, al-nāshir: Maktabat al-Turāth al-Islāmī, al-Kuwayt, al-ṭabʿah al-ūlá, 1403H–1983M.*

(91) *Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab: li-Abī al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn, al-mutawaffá sanat 478H, al-nāshir: Dār al-Minhāj, al-ṭabʿah al-ūlá, 1428H–2007M.*

(92) *Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj: li-Shams al-Dīn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī al-Shāfiʿī, al-mutawaffá sanat 1004H, al-nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404H–1984M.*

(93) Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʻUmdat al-Muftīn*: li–Abū Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 676h, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt–Dimashq–ʻUmmān, al-ṭabʻah al-thālithah, 1412h-1991m.*

(94) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*: li–al-Ḥāfiẓ Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, al-mutawaffá sanat: 256h, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāt, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 1422h.*

(95) Ṣaḥīḥ Muslim*: li–al-Ḥāfiẓ Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-mutawaffá sanat: 261h, taḥarrasa fī al-khidmah wa al-ʻināyah: Abū Qutaybah Nāẓir Muḥammad al-Fāriyābī, Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa al-Tawzīʻ, Riyāḍ, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 1427h-2006m.*

(96) Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhīyah*: li–Aḥmad ibn al-Shaykh Muṣṭafā, al-mutawaffá sanat: 1357h, ṣaḥḥah wa ʻallaq ʻalayh: Muṣṭafā Aḥmad, Dār al-Qalam, Dimashq, al-ṭabʻah al-thāniyah, 1409h-1989m.*

(97) Sharḥ al-Talqīn*: li–Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAlī ibn ʻUmar al-Tamīmī al-Māzarī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 536h, taḥqīq: al-Shaykh Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 2008m.*

(98) Sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl*: li–ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1099h, ḍabṭahu wa ṣaḥḥahu wa kharaja āyātihi: ʻAbd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 1422h-2002m.*

(99) Sharḥ Ibn al-Nāẓim ʻalá Alfiyyat Ibn Mālik*: li–Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn ibn ʻAbd Allāh ibn Mālik, al-mutawaffá sanat: 686h, taḥqīq: Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 1420h-2000m.*

(100) Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl li-al-Khārshī: li–Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn *ʻAbd Allāh ibn ʻAlī al-Khārshī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1101h, Dār al-Fikr li-al-ṭibāʻah, Bayrūt.*

(101) Sharḥ Muntahā al-Irādāt*: li–Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 1051h, taḥqīq: Dr. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1421h-2000m*.

(102) Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim al-Musammá "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj"*: li–Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 676h, Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, al-ṭabʻah al-thāniyah, 1392h.*

(103) Sunan Abī Dāwūd*: li–al-Ḥāfiẓ Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī, al-mutawaffá sanat: 275h, iʻtaná bi-hi Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Maktabat al-Maʻārif li-al-Nashr wa al-Tawzīʻ, Riyāḍ, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1417h-1997m.*

(104) Tabyīn al-Ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-Raqā'iq*: li–Fakhr al-Dīn ʻUthmān ibn ʻAlī al-Zaylī al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 743h, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhira, 1313h.*

(105) Taḥammul al-jānī takālīf ʻilāj al-majnī ʻalayh wa taʻwīdhihi ʻammā fātahu*: li–al-qāḍī ʻAbd al-ʻAzīz ibn Ṣāliḥ al-Ḥumayd, buḥth manshūr fī Majallat al-Majmaʻ al-Fiqhī al-Islāmī, al-ʻAdad: 36, sanat: 1438h-2016m.*

(106) Tuḥfat al-Muḥtāj bi sharḥ al-Minhāj*: li–Abī al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 974h, taṣḥīḥ: Lajnah min al-ʻulamā', al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi-Miṣr, al-ṭabʻah, 1983m.*

(107) *Umdat al-Fiqh: li–Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 533h, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1416h-1995m.*

❋ ❋ ❋